

[illegible]

ان انفسه تبتدئ في فعله بالامر على غير انفسه فيجب ان يصر في فعله على غير فعله
كفعل يتبعه او زينة بغير الله العليم بمثل ما في فعله على غير فعله لان فعله متبني
الشيء ان يبدل في فعله بغيره بحيث يمتثل بالكلية له فلا يصر مع ذلك في فعله
بدون ان يصر في فعله فلا يصر في فعله بغيره بغيره لان فعله لا يصر في فعله
في المروءة في فعله المتبني عليه وبتأثيره في المروءة وبتأثيره في المروءة
بجملته في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
فعل على غير فعله في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
ملازمة اي بعد الانتفاع في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
المفعول يريد في ذلك المتبني عليه في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
خرج في ذلك في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
المتبني عليه في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
رد في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
تسلطه في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
ان رد فعله في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
بجملته في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
عنده في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
ضعف في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
صوب في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
مستريح في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
وانه في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
فعله في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
انسان في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال
في المروءة في فعله المتبني عليه في ذلك في حال الانتفاع او في حال

الوديعه

[illegible]

فيه بقوله لا لبينة على الموعود ان تذكر في ذلك الموعود عنده ان ربه امره بذلك وسير اورد
ربه على القابض مدعيًا حال الموعود عنده انك بيل **موعود** امرته به وحلفت بيل
موعود انك ما امرته به الا في حق الموعود عنده الا ان قدامت لبينة بالامر في
بقوله ولا اقل وسير اي ان لم يبق الموعود حلف الموعود عنده لا لبينة على الا في
ولا حلفان وهو يخرج من قوله ويرجع ويرجع على القابض فيقول الموعود عنده حيث
حلف ربه وغرضه ان لا يتعدى ذلك وحلف الموعود عنده وان رجعت اليه بعد ان
وخال تصدق به على موعوده في السؤل كذا في الموعود انك لا تصدق وزعمته اسم
ابداً في حال السؤل تشبهه بغيره في حال السؤل كذا في الموعود انك لا تصدق وزعمته اسم
المال كذا في حال السؤل كذا في الموعود انك لا تصدق وزعمته اسم
ويعتبر في الرد على وارثك ادعي الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم
وارث الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود عنده انك لا تصدق
الرد على وارثك ادعي الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
على ردك ادعي الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
اولاً او الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
الذي ارسل اليه الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
على ربه الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
الرجل وان لم يات **الادعي** ربه بينه ضم في قوله لا بينة اولا ان كانت ادعي موعود
بينة مقصودة للتوثيق والا فهو موقوف ابر عرفة ضم الموعود عنده انك لا تصدق
البينة بانه مقصود للتوثيق واذا اراد الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم
ادعي الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
التلف في قوله لا بينة مقصود للتوثيق واذا اراد الموعود عنده انك لا تصدق
ابر عرفة الا طعن في ادعيه ان كان ما موعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم
لا بينة الا ان كان غني ما موعود اي مئة بالنيابة فانه يملأ ما موعود عنده انك لا تصدق
عنده من سبب شيء واملا ان كان تشريفاً وغيره من القصة عوف ولا بينة مقصود للتوثيق
ادعي ربه الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
فيقول الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
عنده ولقد رجعت وتلفت وهذا اذا لم يكن فيها بينة ولا حلفان ولا حلفان
حالفين بغير حلف ادعي الموعود عنده انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود
ادعي الرد حيث يفيل موادعي التلف فلو كان في ادعيه انك لا تصدق وزعمته اسم
وحلف الموعود اي انك لا تصدق وزعمته اسم وارثك ادعي الموعود

عليه

[illegible]

فهيئة الاربعة بيوت اردنية وانبع الإرج ية به بالذكور من القيمة او الكراء ان اعمد
المستقيم ولم يعلم الردف بطلا عارة ولا فله دية اي اذا علم الردف انما
مبني على جارة وهو كذا مستقيم وقدمته والا فكمرا واما اي والامان زاد على ما طلب
به وجعلية الزائدة (القول الثالث) ولزم من الردفية دخول المرفوعة في الردف
نفسه مع وجائزته او لجل فلو اذا كانت مفيدة با دخل فلو اذا اخراجه قبل الادل
فليس له ذلك وان اعمد في قيمة بناسه وغيره وانما الردف مفيد في غير الردف
ان لم يطر ما يعارنه فقولان ان زوج البقاء حتى تنقضي الزوجة او حتى ياتي بغيره
وان شئت ان له (الاخراج) ان دفع ما انفق او قيمته وان منعه ما يعارنه فلو ان
تجعله قيمة تلك ولو عا لا تقطبه ويأتي وان انفقته مدة البقاء والا
لا لم تقيد فلو جتاد ما يعارنه والاولى جتاد على الخارج وفيه الاخراج
كبناء لا جلة ينع ويكون قوله وفيه الاخراج مرفا لا الاخراج وفيه الاخراج
في كبناء ان دفع ما انفق هاذا اذا اراد اخرج قبل ان يقط ما يعارنه لا اخر
خارج من المرفوعة اما بعد ان يقط به فسيقول انه كالفلاص او قيمته ان لم يقتر
بانه كان ذلك عند ما انفق ان انقضى (او ان شئت فقل) وما انفق ان لم يدخل
وان انقضى (او جتاد كشي وما انفق ان لم يقتر بانه كان بغيره او ان شئت فقل) (او ان شئت فقل)
انقضت مدة البقاء او انقضى من التوزيع المدة (المشتري بكتبة المشتري او طاعة)
وكذا الغصب بانه من الغصب وبناسه واما اخرى ودفع قيمة جتاد واما
فان انقضت المدة او انقضت المدة او انقضت المدة او انقضت المدة او انقضت المدة
من الكراء المشتريه ووجه فذكر في القول المستقيم مع مبني الزائد (المشتري بكتبة المشتري)
ووجه في المشتريه في القول المستقيم ان ادعى ما يقتر به مع مبني الزائد (المشتري بكتبة المشتري)
ووجه في الزائد قبل ان يترتب الزائد المشتريه فيه ان لم جتاد على الا بعد الجراء على المشتري
مع مبني الزائد اي اذا ادعى ما يقتر به في نقي (المشتري بكتبة المشتري) او ان شئت فقل
(الكراء) الزائد (المشتري بكتبة المشتري) او ان شئت فقل (المشتري بكتبة المشتري) اي وان كانت
العارية بغيره (المشتري بكتبة المشتري) او ان شئت فقل (المشتري بكتبة المشتري) او ان شئت فقل
عنه بعد وكوبا (الزائد قبل عمو) دعوى المستعني رد ما لم يفر بكونه لا لطلب
فيه وفي القول مع مبني الزائد انقضت قيمته فلا يصدق اما اذا ادعى رد ما يفر في
العارية بغيره فانه لا يصدق ويكون القول المستقيم مع مبني الزائد (المشتري بكتبة المشتري)
اكتسابه وسواء اخذ ذلك لبيته او لا بغيره بغيره في المستعني ان يترتب

على ان يخرج رد العارية ان كان دفعه اليه بلا اشتراط بخلاف الوديعة لا رد العارية
 مضمونة بخلاف الوديعة المواق انفق ايس معرفة اذ ان دفعها ان العارية والوديعة
 هل يفر كسوة العتق وصريح العارية لكون ذلك مما يقابل عاينه وان استغفار
 بل لا يقصد عد في دعواه انه طاهر او مسرف فوافقه ان يعرفه فلو كان ما
 يضم من العارية يوم طاعت ويوم العارية وكيف تعرضت قبل ان يتقرب
 في استعاره له وهي قد تقرب بسبب استعاره له وان ادعى انه من قبل استعاره
 رد له لم يوافق قبل ان يصل اليه اي ادعى الرسول القلق ومقابلته قوله
 وان قال له هل تبيع عنده من سله ان صدقه وسرا الرسول والآن لم يصدق
 حلفه انه ما يبعثه وبزائه حلف الرسول ان يبعثه وان اعترف الرسول بالعقار
 وان جاءه قبل نفسه لم يملكه احد وهو مقابل قوله وان زعم غير الحق والعقود من
 لا يعرفتموهم من قوله عن الحق والعقود من قوله ان التمسح ان العارية
 العارية التي تباع عليه فحلف ان يبعثه ذلك وان قال الرسول او حلفته تبيع
 مقابل قوله وتلقه وحججه وان اهل الرسول العتق وان يبعثوا العتق عليه
 (بمسلمه من يبعثه) وفيهم الذين ما يبعثوه ومصلحة العتق من ربه

فصل في اخذ مال فسخ

الغيب

خرج اخذ اختيارا تعديا خرج اخذ فسخا او غيبه بلاحق فقبل كل امر
 غيب ولا غيب لا رابا اخذ السلطان غيب وان يفسد اختيارا لا يفسد
 في حوائضه فلا يفسد بغير الغيب منه فليس او غايبه فليس ولا يفسد بغير الغيب
 (ولا غيب الغيب) فلا يفسد منه الغيب وانما يفسد بغير الغيب لا يفسد
 ويتصور الغيب من الغيب فليس كان غيب الغيب اخذ او لم يفسد فغيبه
 على حاله وان كان فسخا يفسد به ذلك عدد ونحوه وان لم يخرج شيئا حلف وان كان من
 فسخه انما يفسد بغير الغيب ولا ادب على من يفسد ذلك وبطلان القول المحمول
 حاله بغير عليه الغيب وفسد بالاشتراك (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب)
 بغير الغيب (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب)
 ان يعرفه بغير حصول الغيب في حوز الغيب بوجوب ضمانه والاشتراك هو الغيب
 من زعمه في (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب)
 في ضمانه وعنده كان مات فقبل (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب) فليس (اي بغير الغيب)
 عليه فطاعه في متاخره من الغيب لا انشاخه عليه انفق ايس معرفة قوله

[illegible]

[illegible]

من الغاصب وفيه لا عمل في الغاصب إذا كان الغاصب أمة تملكه ورثة فملكه رجل
غير الغاصب رضى به لم يملك تملكه ورثة ليس بهان (فذكره) (ثم بين من يقاتل فيه
الرجوع بجيشه على الغاصب وإن أخذ منه الماشية ولا رجوع الغاصب على الغاصب
بالمشية مع لولا أن يبيع الغاصب نفسه وولده وبيع الغاصب نفسه وولده
بما يشاء من الغاصب ولا رجوع له ولا غاصب طلب الغاصب ولا الماشية والغاصب لم
أخذ به (فذكره) (ثم بين من يقاتل في الغاصب ولا رجوع منه ولا غاصب عليه غصبه
فبينى عليه وعذلة يستعمل غاصب داره فيمكنه الرجوع إلى الماشية في دار
كدار عليه إذا قصد تملكه فقتل الغاصب أو ما لم يستعمله ولا لا يتبع به ولا شيء عليه
فيه وفي الماشية فقتله أو قتل من ولده أو غلبه مستعمل الماشية يرجع الماشية إلى
طاهر الماشية ورجوع رد الغاصب الغلبة بالاطلاق سواء كان في الغصب كبيع ما
كان وسواء استغنى (أو استعمله) أو الفول بوجوه رد الغاصب (وذكره) (ثم بين من يقاتل
عن ملكه وحصوله الغاصب (ثم بين من يقاتل عنه رضى به ولا رجوع له ولا غاصب ولا رجوع له
حصوله ما وجب عليه رد الغاصب في كل ما في الغطاء ولا رجوع له ولا لا يتبع به
ولا الغصوب في الاستغنى وحصوله الغاصب الغرض الغاصب (ثم بين من يقاتل عنه رضى به ولا رجوع له ولا غاصب ولا رجوع له
صلى الله عليه وسلم في الغطاء والرجوع دون الرجوع والرجوع وهو قول الربيع في الغطاء
عليه السبعة في الرجوع والرجوع وله الغلبة والسبعة عنه الغلبة في الرجوع وحصل عليه
وهو الغلبة (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
ثم يقاتل عن ملكه الغطاء الرجوع رجوعه (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
الرجوع (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
ما ليس من الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
فيكون الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
وقال في الجميع للملك كمن يقاتل في الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
قائمة ولا رجوع الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
لا رجوع في الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
بما لا يفتق في الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
على غفلة وإن وجد غاصب هذا الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
بذولته أن يبيع الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)
الغطاء (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء) (ثم بين من يقاتل في الغطاء)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما خلقته واما الرقبة بانجل ولم ينفذ في الابر صيده ان باع قبل انقضاء العار يستحق
 على النجا، فبالشفعة للشريك والامطار من الارض والادفان من الارض انما خلقه من الارض
 له بالشفعة بالافلا من عنته فلما ارادته انظر ابر غار عن مسئلة وقتع العنق
 وكثر في الشفعة ومفاتي قل مدته فلما طرحت منته مع بقايه فالدار من
 فية الا ان تيسر قبل الشفعة بعد التيسر من عنته عن رين انما خلقه من الارض
 هو حفر جدار هذا ان كانت تيسر ولا كل ان كانت تيسر كذا هو
 الاصل من كانت في حفر عيسى بقول ابر القاسم قلت طاهر من رات في عني هذا
 لموضع ان يفسد ارتفاع منقعة يسفاريه اوطا الاحفر وقت فمعا في
 يخفي ويكون لغيره يا حرة منقعة كالغيب عندنا من حفر حفر ان ازلت اوان
 اي ان كانت في البع من رات او لم يدر او اخذ من الشفعة بعد بنية فانه
 لا شفعة له في الارض وياخذ الاصل بالشفعة حفرته ويحده عنده ما يوجب القبر
 من له حفره من الشفعة واما ما كانت عني ما سورت بالشفعة له من الشفعة التي
 من فرغ وفيه لخذ ما لم تيسر في الارض ان يكون من حفره موضع من حفره
 اخذ هذا مله تيسر في موضع واحد مله تجد وكذا في الارض فبالعنا من حفره
 فيرف بعضه في الارض اذ انشتر اوطا مع الاصل فقال ياخذ ما لم يجد واذ انشتر اوطا
 بعين اوطا في الارض شفعة في مله تيسر في حفره اوطا من حفره اوطا من حفره
 في اخر هو اختلاف من وجهين وان انشتر اوطا في حفره في حفره في حفره في حفره
 ثمار حفره مقابل حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره
 اي وان كانت ما سورت في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره
 انشيع وكانت للمشتري ورجع بالشفعة اي وجع المشتري حفره في حفره في حفره في حفره
 رثمة من حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره
 بجميع رثمة في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره
 وكسب لم يفسد ارضا ولا افلا واولت اياها بالشفعة لا خلاف في ان حفره في حفره في حفره
 انشفعة في الارض اذ ابيع مع الارض او دونها وهذا مسئلة التوافي وتمت في الارض
 مع المدونة شفعة فيه وروى ان فيه الشفعة وحل الخلاف حفره في حفره في حفره في حفره
 اختلاف في شفعة ما لا يفسد كالمسألة والشفعة وكذا في الارض والشفعة في حفره في حفره في حفره
 خلاف في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره في حفره

والارض

[illegible]

[illegible]

لبنان ١٢٠٠
٨٠٠

[illegible]

وحداد فتمت ابرو انشد ان في التوضيح ان غايه قوله ودخل على من في البيت
اما قوله علم العاصب المستفاد من قوله بعد كذا فهم علم وارت اى علمي عاصب
فوارث اى ذا عرض وتعرض على من هو اى وارث ذال العرضى فهم علمي وارث
فاذا ابلغ احد العرضى دخل بغيره وسائر الورثة او ما ينسب للعرضى
ذال العرضى والتعرض اذ دخل على عرضى فهم وعاصب وارثه
قال كذا قلت في نفسي ان العرض المذكور في البيت اعلاه هو عاصب علمي عرض
او موضوع على الوارث وقوله حكوا: ومعنى اذا طلاق عرض او تعرض عاصب
الوارث عطف على من شارك اى قدم ويشترط ان يكون علمي وارثا بالوارث
عاصبا وذال العرض ولذا عطف بالوارث ان في الوفاق عند قوله ودخل على علمي فقد
تعلق عرض العرضى بغيره وكتبت ما هو اقول ما قلنا من هذا بناء على دخول العرضى على عرض
البيعتين والبيعتين بغيره ولذا جعل ابرو الخاضع ذال العلم اربعة مرات في مقدم
التمثيل في اربعة اشياء مع قوله اسما في الجملة ثم الاجابة وعلل في عطفها على من
يرد على بيت جلد في الذكر ثلاث مرات في التفسير في الوارث بغير عرض او تعرض
ولذا عطف بالوارث في الاجابة وعلل في عطفها على من يرد على بيت جلد في
له حق في التركة بوارث او ميراث وتفضل في الذكر في مقدمه وحل في عرض علمي
غير عرض عرض اخر كما يدخل في وصف علمي ميراثه وارثه في قوله عاصب وارثه
بغير عرض او تعرض مقدم ما على العرضى وعلم من عطف على عرض علمي على
بغير علمي لا يدخل واما من في اربعة في (العرضى) في قوله عاصب وارثه
ثم الاجابة عطف على ما شاركه واخذ التفسير (ان تقدم بغير التفسير في اربعة
اشياء اذا كان غايها ابرو علم وعقدت عليه علمي ميراثه منه التفسير في قوله
ما بعد ما في ايات وجميع ما قلنا ان في العرضى عند قوله وعقدت عليه وعقدت
اى الفعل التفسير وجميع ما قلنا في قوله وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت
فانه العرضى وارثا في اربعة فانه لا يملك ما في قوله وعقدت عليه وعقدت
عند التفسير عطف على ميراثه من اربعة فانه لا يملك ما في قوله وعقدت عليه وعقدت
هذا ميراثه في قوله وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت
في قوله وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت
الوارث في قوله وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت عليه وعقدت
تصوير التفسير اذ يقال اذا كان التفسير حاضرا فلا تفسر له وانما يفسر له

على قيمة بياضها وقاسم وكيلها المشتري بمقتل ما لا او كلتم عن مفاصلة شريك او
المشتري ببلانه عياض الصراف على ما اخذ به الشيعة بل قاسم المشتري او قاسم غيره
شتر وكيله اي اذا اطلبه منه المشتري ورفع على الغائب جانيه وهو على الشيعة اذا
قدم ويكر ان وقتله قبل قسم القاتل عنه ثم قاسم او ترك الاخذ به لا يفتي الكوفي
المشتري او المستوفى نصيبه بعد ان اشترى من الجميع وقد مر الاستيعاب وانه ما جاز
المشتري نصيبه اكلع عليه او لقيمة ان ذلك عادة او شبهه انما يجوز اي العبد بان
لم يملك عادة ولم يشتره انما بعد العبد لم يجرى عن الاستيعاب شيئا وقيل على ما يشبه ان
يبيع في اليوم وان العتق انما المذموم به العتق في اليوم اي الذي دفعه المشتري
او رد عليه بغيرها بعد العتق واما ما قبله فيطل البيع ولا يشتره ربح
البيع على المشتري بقيمة لا قيمة الشراء فيحقق ولو كان انما مثليا الا
النفذ فيحقق مريد فيبيع بتمامه اي ليس جمع على المشتري مثله وان وقع قبله
فلا يخرجه من ماله بغيره وان اختلفا او اشترى واشترى به انما في القول
المشتري ليس فيه بل يشبه كغيره في بيعه في جوارته من غير مبنى للعامل
فيما ورثه من غيره او اصره ولا على وجه دفعه في الميراث الا ان يكون مثل هذا الميراث
يرغب اذ لم يزل الدار الملاحقة به غ والادان لم يقبضه قول المشتري بل العتق ان يشبه
وان لم يثبت بالاعتبار في الدار فبها خذ به او يبيع ويا قوم في غير النكاح وغيره
في غير الميراث وعبارة ويا خذ المشتري بالقيمة وان كان مشتري بعد ذلك اختلفا
في بيعه واشترى بغيره انما في غير غرض مع الاخرى ادعى ان المشتري انما به او ادعى
ان حله بالبيع به فلو ان وان اتبع ارضه بغيره الاخرى فباعتق بغيره
دون نصيبه واستحققت الشيعة واما وصف كمدى اة لا وصفه بكل البيع
حيوان في نصف الزرع انما في النصف المشتري لبقائه في الارض وهو لا يجوز بيعه
اخر الا في الارض وقوله في البيع به نصيب المشتري قطعة وحيوان بازا جياشه
ان يشبهه بطلان البيع فيكون له اي في المشتري به نصيبه في الافضة وحيوانه
واوقع الاضطرار ورفع انما من حيوان مشتري به فلو اشترى بغيره قول ابي حنيفة
بعد لم يبيع به انما في المشتري جياشه هو ولا جياش ببيع الا في المشتري
في حقه في البيع اذ لم يبق في قوله جياش وقصر في جميع حبة بغيره كقطعة
رد انما في غير انما على المشتري فلو نصيبه انما في نصف الارض المشتري
في بطلان البيع فيه ورجوعه في بيعه فلو ورد في بيعه في المشتري في تمام مسئلة

انما في بيعه في المشتري في تمام مسئلة

وقد ابي للبائع نصف الزرع وحسب الشئيع صوابه المستحق للبائع
ان يحسب المستحق لنصف الزرع من ان يشتبع او لا او لا او لا او لا او لا
جزء اخر من قبله ان يشتبع من ان يشتبع منه قبل المشتق في اوله لا قبل
كذلك لان الارض قد بيعت عليه ان يشتبع او لا او لا او لا او لا او لا
ربيع منها ربيع اخر فيشتبع في الربيع الربيع قبل المشتق في قوله او لا اي
قبل البيع المشتري او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
التمسك في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
عليه في المشتري او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
من ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
من المشتري في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
فزرعها وان لم يشتبع المستحق دون ما اخذ بالشفعة او لا او لا او لا او لا
الزراعة او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
ويعس الزرع كله للارض فيحسب المبيع في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا
بحوز التمسك في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
الشفعة في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
فروستها في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
فندقا بالزمن او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
صورتين او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
والاخر بعد ثمة في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
متعددة او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
في ثلث او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
في ربيع او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
بعد او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا

[illegible]

على ما اذا لم يكن للميت غير دارسكنا لا قال ولو كان مدعيه بها لمجتمعا والافسح والاولاد
للوارث والارادة اذ هي المولعة تراوت على ظلاله ان بيان لا يقد بل كبح مع غير
ها وانما تقسم وحدها اذ لم يبق سوى ما حمل اقله وليس اذ ان لا يدرى
دارسكنا والافسح والافسح بالافسح تلو ويلان وافرود قل صنف على حد
كتبا ج المرونة والاربر افاسح اذ اكلان لا يتباح على حدته والاربر ان
وكل يحمل الفصح وليفصح فيه كل حين بل الفينة ان اتمل قبل الفينة
الا كما ان فيه شيء بمقتضى فانه يقسم كله بمقتضى بل الفينة ويكتفي بكل منها
في موضع واحد انظر في الوفاق على ان ليس بمقدور عليه خلاف الفصح بقوله
في المرونة يقسم كله بمقتضى قوله لا كما ان هذا اذا اكلان في الارض استجار
واما ان كانت تضاف فنقل الوفاق على ان لا ياتي عند قوله وكتب الفصح في
ان ما هو من مملو في الارض فيقسم بل الفصح في الارض فيقسم بل الفينة في الارض فيقسم
معتق فته تقسم الارض فيقسم في جميعها وجزا صوب على قسم هذا وملا فته
فوله ان الفصح الفصح صفة في فتمتة المرافعة للافسح ان جزو الفصح
شئ عبارة المرونة ان جزاء الا ان اولها في فتمتة غير ولا يجوز ما بعد واخذ
وارش عرضا وارض دين جان تكد ديونا على رجال لم يجر للعرض ان يقسم
الرجال ان جزا بجم وذا اذا احق المديروا في اقلان لا يطعم ما يجوز
وذا اذا احق ما لا يبيع في قدر زمان الفصح في مقدم اول فصح
الفصح وحملت في طرح كفاية على الفصح اي على ستة اقلان في طرح الفصح
ولم تخرج على هاتين ان وجدت تسعة اقلان ان كانت اقلان فله على كل حال المرونة
فان اضاف الى كل حصة جوف شئ ان كانت اقلان فله على كل حال الفصح على كل
فتمتة وذا اذا ارتد اية من بيت الزمان لا تملك اقلان فله على كل حال الفصح
الفصح الفصح (ملا عن) فتمتة الوفاق في فتمتة اقلان فله على كل حال الفصح
الفصح وذا اية على الفصح وعلى هذا يجوز في الفصح الفصح وكذا الفصح
الافسح الا ان زاد كيلة او مينا لافسح وجميعها فتمتة الا ان زاد كيلة او مينا
افسح هذا الفصح الفصح في الفصح في الفصح في الفصح في الفصح
افسح كذا الفصح الفصح اي يزدون في بعض لافسح في بعض الفصح في الفصح
المرونة قال في الفصح الفصح في الفصح في الفصح في الفصح في الفصح

20

21

واما في قوله ان علي بن ابي طالب ما اخذ مني مني الهامه و... كشلا في فعل
 او كشلا في ذرها اخذ احد من عشيرته و... عشيرته في فعله ان (تقوى الفهم عفة
 واما في قوله عشر مني في قوله عشر (فقره) ان زاد على عشر على ثلاث وجع من
 او قصه او حرم على علي بن ابي طالب (فقره) ان زاد على علي بن ابي طالب
 ما ليس به من قوله او عشر او كشلا في قوله او عشر جمع من قوله او عشر في قوله
 الفرقة وعبارة او عشر و... (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 قوله او عشر في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 والمقصود من قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 اي لا يجوز في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 انما من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 انما من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 علي بن ابي طالب (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 مع قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 الموضع انما من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 لا بد من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 كما في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 لا بد من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 اذا قلنا من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 جان في قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 كلمة او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 فلا بد من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 انما من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله
 انما من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله او عشر (فقره) ان في قوله او عشر ذات من قوله

ان قلت حجة شريكة معودة ضارة انما هي على الجميع ولو انتم اذ انتم انتم انتم
في علم ان جميع معودة او فلا التمس اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم
انما هي حجة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
بالاصول واكثر ان وغير ذلك بل هو علم في الاصول وغير ذلك وان لا الاصل في
انما هي حجة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
صحة المتبعة ما وراثة اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم اذ انتم
فمنه ما لا ينفصل كربع وشركته في رويته (حيث علم ان جميع معودة في ان جميع معودة
الذات في جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
فلا اربعة حجة واحدة وانما ان ليس في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
من انتم في رويته في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
وفيه من واحد في جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
في انتم في رويته في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
هذه الاصول في جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
في مثل الدار ورويته في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
انتم في رويته في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
وانما وجه في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
وهذا اذ انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
صاحب واحد (انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
واما في انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
فمنه انما في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
كثير رويته في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
فمنه مثل انتم في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
نصف في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة
في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة في ان جميع معودة

علم

[illegible]

او علی العرشه و در خصوص هم ملائکه و براتی به فواید و ان صراحتی به (و در وراثت از ربع صورتی
و از فصولی که در حجت و حاکمیت و موقوفه و غیره و ان کما عینا و ان کما انما (و فصولی
عینا و مثلیا و جمع و در هر یک علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
انما عینیه و فواید و مثلیا و جمع و در هر یک علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
عینا و مثلیا و جمع و در هر یک علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
علی انما عینیه و مثلیا و جمع و در هر یک علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
مرامنا لهذا اذا انما عینیه علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
و اما اذا انما عینیه علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
ثم یتبع الوارث فیه الوارثه و انما عینیه ان کما عینیه انما عینیه
فرد و بعد و من عینیه ان کما عینیه انما عینیه انما عینیه
انما عینیه و مثلیا و جمع و در هر یک علی کل قلوب و من عین عینیه ان کما عینیه انما عینیه
ای بلا محاطات التوضیح اذا قلنا قدامها (و یتبع فیه انما عینیه انما عینیه
حقیقه و انما عینیه ان کما عینیه انما عینیه انما عینیه
عینیه عینیه ان کما عینیه انما عینیه انما عینیه
علی مثله یتبع انما عینیه انما عینیه انما عینیه
فان الوارثه فیه الوارثه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
رثت ما فیه و لا یصلح و یفهم و الیه انما عینیه انما عینیه
و آخرت الوارثه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
و آخرت انما عینیه انما عینیه انما عینیه
لوضع النحر و الیه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
لوضع النحر و الیه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
او آخر الوارثه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
فلا یتبعه الوارثه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
انما عینیه انما عینیه انما عینیه
مثلا و انما عینیه انما عینیه انما عینیه
یا علی عینیه و لا یتبعه الوارثه انما عینیه انما عینیه
فان عینیه انما عینیه انما عینیه انما عینیه
انما عینیه انما عینیه انما عینیه

چهار

الابرار الكسبي وسلكوا في فروع الفقه اري احسن لا جازد لك لا تروى منكم انما

منوع (نوع) مع قوله لا يحل له شئ من متلعة بلاد

الفراض هو ما يخرج من أموال الكفاية وخرج على صورة اربع
عند خروجه لا يلا لافعة عن اليد مغربا خرج التبريد لمسلم الى العالم

في نقد خاتمة الفتوة لانه لا يغتفر بالنقد مغربا خرج الفتن مسلم اري للعامل
خرج عليه بقاءه اريد او اصبا عليه بحج، الجد ومعين سرجه لا يجوز فرعي

خرج عليه بفراوانه (أو) أصينا عليه بحج، وبعد دعوى بر كيه لا يجوز فرس عليه

رب ان علي قدرهم اقدر الله قد مر كونه نصيبا وثلثا للخروج من الجحيم لا بد من

عليه و احسن حيا عليه على حاله المودع رحمه و عليه ختمه ما لم يغير (و يغير)

و همیشه علی و زنه و پسران و دختران و برادران و خواهران و ...

و اعني على وجه التوضيح و انما المراد انما هو المتعول عليه فيه الجمع في قوله

بِكَيْ غِيَابِهِ لَا يَفْعَلُ (أَنْ يَكْفِيَ الْعَوَامِلَ وَجَمَاعِيَهُ مَالُ الْفُقَرَاءِ) خَرَجَ عَنْ هَذَا يَوْزُ مَرَّةً

مسئلة القامع الاثني اربع و دعة فار و دعة فيسنتي حتى والامر و ان يدرك

أي شيء العامل الرابع للبرق منقذ وصد له أن يحد وغيث فقولوا للبرق عار ووديع

وان بعد الخاتم انقلب الى اللغة العربية وانما هو جوابه في اللغة العربية

و کرم مسلح و زنده است و این را می گویند که غایت ما قیام بخیر است نه رسیدن به قیام ما و کرم مسلح و زنده است و این را می گویند که غایت ما قیام بخیر است نه رسیدن به قیام ما

انوار شری از معجزه بر تو گذارده باشد که بخت و عیب و غیغ و لا یتسیر هم نتواند

مل سیدک مع قیسمه و از من است این انا و فتح قولاً و عهداً علی المشهور و فیل بحور و فی

فلا تفتحا مله فلاحا و علی جوار از انرا خبر به که بگویند هر یک دو وقت بعد از نماز

نیز از بعضی از علما و محققین که در این باب بحث کرده اند و در این باب بحث کرده اند و در این باب بحث کرده اند

نقد و نظر (۱) بخیر (۲) و مذمت علیه باطلا (۳) ان شوار (۴) قیام ملحدیه (۵) کلام و کلام

عالمی برادری علی قیاسہ ثم رد عمل نہ فخر اظہار و بیرون تر یقول بما یا قتداء اللہ فراد

ومثلها ان يرفع في ساعة يسير في عمل ثمنها فخر اذا ما جبر مثله (مع ما بعد)

از کلام و توبه و معاصی و غیره و عمل به آن

فشرطه که هر دو را به یکدیگر و در آن روز و وقت است، عقیقه کی کل مناسبتی ای شرعی

لا خوراء عداوة جنة جهنم كغيره من المثلثات والربع شري ولا تضاد

فقال اني قد سمع في ارض اورشليم وبنو النصف وبنو القسمة كروي الشراي امي واورشليم مع

منه ادخل العالم على خبره من التبع منه عليه فراغ من ذلك هو (أجل) 156

طال الاجل او قصر زمانه العلمك (وايشتر) علمه (نه) غير معلوم و معلوم

عماد القسري قدس سره قبله من اهل البيت المبرورين وصراحيه به شهادته

ويعني وفي بعد ذلك له فراض مثله (او لا يشتري الا بالدينار او ما مثله اي فراضه
على ان لا يشتري الا ما يغلب فراض مثله كذا مثله به في البيع وادعاء ما لا يشتري به
المثل بجميع ما يقع وهذا بعد العمل ويأتي في ذلك ملأه الا يشتري فراضا مثله
بشيء وكان اختلافا قبل العمل وفيه قصد عيني اجرة مثله في الزمة بجملة
ربا المال كانه ربح او لا كذا مشتق اكل يلا او مراد به (خذ فراضا على ان يغلب
معه ربا المال وراي على ربا المال يغلبه في كل وقت الا ان يغلبه بخلافه على
الربا عيني يغلب له ويكونا معا على ربا المال يغلبه او يغلبه بشتى وجه
ذالرب المال على التعامل او يشتري اي يشتري ربا المال على التعامل كذا
الحدود ان يشتري ربا المال من عند غيره ويشتري كذا عيني في الزمة بجملة
او بفراضه يد فلو لم يشر في كل جاز ولا يقع (اي في عمل جاز او فراض
مع غيره في التبادر وبالمعروضة ان يشتري التعامل في الزمة بجملة ربا المال ولا يشر
به (فتي ويبيع فوله ان لم يشر فراضا على الا في المشتري (او لا يشتري
الربا على ان يشتري عليه الا يشتري في المال (فراض حتى يبلغ الموضع (العلاني بعد اشترايه
ان افترق ففرض يلزمه رد والربح له والخصم (اي يشتري في المصلحة ويحلف
من رجل يدفع له مالا فينفقه في شئ لا يسلطه فيكون فراضا فيهما فلا يشر
فوله ان افترق املا لم يخيم في الما ين (او غير ينفقه مثل لا يشتري الا من فلو ان
زمانا فوله او غير زمانا تخير عيب في ان تعين الزمان في قيل ما بين حج فيه
اجرة المثل كما ان الفراض الى اجل من قيل ما بين حج فيه فراضا المثل وتصور
او عرف بينهما جلي فالاعمال بعد فعل كذا ابر غلظ هذا فانه يشتري الوار تعين الزمان
ملا من زمان يشتري كذا عليه ان يشتري جميع (المرة بجمع وادعاء مثل ان يد
مع له مال الفراض بيع به فيشتري المشتري او غير ذلك على ان يبيع ويشتري
بجميع الزمان وان الفراض الى اجل مثل ان يدفع له مال الفراض (المشتري وادعاء
بشتري كذا عليه ان يبيع في جميع الزمان او غير ذلك في المصلحة وادعاء ربا المال فخذ
ما لا يخفى ان الزمان في يشتري غير الزمان انما يكون مع قوله او لا يشتري او لا يشتري
او لا يشتري الا بالدينار فادعاء الا لا يشتري فانه فراضا على ان يغلبه على التعامل فلا
لنشتري وادعاء في البيع على التعامل من ماله ان يشتري على يشتري
او غير عيني وجزا جزا فلا يشر وادعاء ربا المال فخذ فراضا
او يبيع في فراضا ويبيع مالا على (المثل في اول جاز في الزمان فانه انما يشر

[illegible]

[illegible]

فينا

[illegible]

[illegible]

منه فلهنصوصه وان استيقظ بعد العمل فلا يحل فيه شيء من غير ان يقرأ
بهدوء او يقرأ ولا الاضيق بالبيع وارقات العاقل بالهوان في الامور
بحول المستاجر المعين واللائق انوارته بالبيع في الاولون والاولون
اي وان لم يكن له ثوب امين او لا يثق به ليس ولا يعمل له عامل من تلقه بقرقة
او فقهه ان يحاجبه استعماله على اختلاف احوالهم وخصه حرره كما ان
في الامور الميمنة فيه والحق في ما ياتي بمدايشه ورجع ما ذاك في بعض
التمارين بل والى ذلك على غير ما مثل هذا في مثل هذه الامور قال
عن دربه مطاوعة جاري اني اذا فادى العامل هذا فاعقل قوله وعده زيد
عليه اذا كنت الزبح وعده فكل من عمل من بضاعته ورده فرائضه في القول
للعامل وحده ان يدر عليه اذا لم يكن له او ادعى في المال عليه التعقيب
جز الزبح اي القول للعامل من يد مع بيعة وبعد العمل ويأتي قريباً او ادعى
العامل مثله الباع في درجته الراعي وبه المال لم يفتيه او بالمال
تبعه جملة حاله ومعه قوله في قوله ان له ارجعه لربه وادعى ما يفتيه جاز
لقول قول ربه ولو لم يدر ان ادعى من رايته ففقد وادعى للعامل بالمال
وتفقد في قوله كذا اختلاهما بالزبح وادعى له بالمال او قال في الزبح
في فواض او ودعيته في قول للعامل فرائضه وودعيته وهذا يدعى اذا وودعيته
ان لا يترك او خصلته في القول لربه بالمال وان لم يفتيه لان له ان يفتيه
بذلك اي ارضه او لا وان قال له المال وودعيته وهذا في قول قول رايته
ضمنه العامل غير ان الباع فيه ضمنه رايته بعد العمل لا قبله ان يترك
الشرع ان هذا قول العمل فله ضمان كما قال انه كان امانة بين الغرض
والودعيته في قول قول رايته في القول لربه بالمال او قال في قول رايته
انه اذا لم يترك في قوله بالمال عند ذلك في قوله رايته في قول رايته
قال الاخر او مع ذلك في قوله رايته في قول رايته في قول رايته في قول رايته
دعيته التي لا يبعه فزاع في قول رايته في قول رايته في قول رايته في قول رايته
فمنه بعد ان يبعه فزاع في قول رايته في قول رايته في قول رايته في قول رايته
نكاحه وراى كذا في قوله رايته في قول رايته في قول رايته في قول رايته
راى على عليه الشرع ولا يبيته بينه وطلب رايته في قوله رايته في قوله رايته
الا ان يقره بيعة لربه الصلحة ارهاذا الرجل في اسارته خاصة او من حضر لها

اذا ادعى ان يباع ثوبه
وطالب المشتري بالثمن

او

[illegible]

[illegible]

او عمل عليه و متعلق بمسألة اي اذا كان ما بينه وبينه و المتعلق للعامل ان
صفت عنه عند عقد المساقاة او رتبته طرأ على العامل نفسه و قد اشبه
وتج زرعاً مساقياً زرعاً و فيه صفت اربع اي مساقاة ثمرها و عقد
واحد لاخر غيره واحد و من انما اختلفت اي ثمرها و العينة و النوع
غيره الا بالصفات فيجوز و لو اختلفت العينة و غداها ان و حقه و وحده
فيل حله اي يجوز عقد المساقاة على غير بلد اي في بلد غير بلد
الجنه و انما كذا في اي احد من جنس مسلم تشتت جدا فله احد المراد بالامت
من سرج العبد اد و هو انما سب قوله قبل او القصة فلا بد اد و عا
بل دابة او غلاما ان يجوز ان يشتريه او يعامل ذلك على ربح او خسارة
و دانه و مع عدم الاستشابة من قوله و لا يجزى في العاقل العيس و يات في قوله
الرجس و اخر الباب و انما عيس تنقيباً و من قوله عيس القصة ان
انما في العلم الجار و اصلاح طفره هو المخرج او ما قل من عيس
و تقابل بين هذا و انما في يد اد و عا و لا فرق بينه سواء بشرع او العمل
او لا و مساقاة (العامل و اح) اي علاماء آخر و لو قال املاية و جعل
على طفره و الامانة و هي الخيانة و من المساقاة الاول موجب و قبل
الثنائي فان عي العامل و من عي (قصة) اي عي (مسألة) عي (قصة) و لم
تتبع المساقاة بل كسر به و بيع مساقاة في حال نكاح و بيع و مساقاة
و هي المصدر و على ذلك على اي مساقاة في العصى حلالاً و محرم و قد اختلف
على ان مساقاة و قد اختلف في الخمر و ذلك في انما و قد عي لم ينع
قصة عي اي مساقاة في العصى كقصة رتبة ربه يكره بشرط
الامانة و ان الذي و جمع و الفرق بينه و قال الرجل امسك انت و انما
ما ربه و لا تبيع ثمة لم يعلم ان المساقاة في العصى حلالاً و انما
انما انما في انما و لا تبيع ثمة و انما مساقاة في حال المهر و ما يح
لانها صفاً و انما في انما في العصى حلالاً و انما في العصى حلالاً
على اي الا في انما في انما و انما في انما في انما في انما في انما
انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما

[illegible]

[illegible]

وہ نقل

[illegible]

۲۳

[illegible]

اصل

[illegible]

124

[illegible]

الحصن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

النسب اليه يجب النقد ولو قال رجل وعني وجوبه انه يغني به زرع الارض على المقتدر اذا
روى واما غني باموته النسب اليه يجب بالروي دارية الا كفاؤه عن الماء انظر المصنف وقد
صرح في كماله ذراع وعو اما المقتدر فيحتاج فله يحتاج فله يحتاج ان يغني زرع الارض
وتعني ان يغني ثلثا هذا زرع ايا مونة واما غير هذا فلا يجوز لانه كذا في كماله ان النقد
او غير ذلك ان عرفنا عبارة المقتدر ان يكون رشتا الزرع يزرع به شيئا معروفا وارض
تستعمل فيسجد بها الارض من رشتا واما للزراعة فله نقد فله شيئا به تسين مستفيلة
المقتدر فله قال ملك وان ركتي بت تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
وجوب شيئا به فله تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
المقتدر فله وان ركتي بت تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
غيره فله ان ركتي بت تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
لهذا اذا اثار فله ان يقول على نسيل الاغنياء وان كان اثنى تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
على ما هو عليه وعلى رشتا واما تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
الاربع اذا كان تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
وان النقد مدة الزرع اذا لا يوم من المقتدر فله زرع لاي تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
بشتر من المقتدر على رشتا واما تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
او كتم وتغني من تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
او كان ذلك من تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
من تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة فله شيئا به تسين مستفيلة
رشتا رشتا اذا لا يدري ما يحل عليه بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
ذراع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
يعمل فيه وجوبه او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
فله عليه وتكون رشتا رشتا او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
بغير ذلك او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
بغير ذلك او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
بغير ذلك او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما
بغير ذلك او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما بالهدع او من عند المقتدر لانه غير ان لا يدري ما

[illegible]

[illegible]

والمسافة بين ما جاء من جهة الشمال من قول من التوفيق بين القولين بل لا بد من جهة حيث وقعت
في المرونة الغير وان كان المحل في قوله وان كان بمائة جبرفة (وهو آخر) هذا المسألة
بل ان فتح بها هذا الفصل في هي الاختلاف في قدر المسافة في قوله (وهو المسافة) والوجه
جاء معارج النقد وصدقه ووجه الاجرة مرة المستثنى في قوله الا فر مع النقد وصدقه في كل
واحدة من جهة الوجه اما ان يشبه قول الكرم في قوله لا تفر من وجه (وهو آخر) هذا المسألة
في تشبيهه لانه لا يصح في ذلك حكمها والآيات في تخطي زعماء بعد ان ينسب الكثير في بعدت التفسير
المختلفة في تشبيه الكثر في قوله في اخذ لادب المسافة بين وجه وصدف مراد على التشبيه وصدف
فلات اي فيكون في القول لا تفر مع بينه وهذا وجه اول قوله اوله واهوت السبع ووجه
اذا لا تشبه قول التكميل والمكر في المسافة في قوله في قوله مثال (وهو آخر) هذا المسألة
فبه ففقد لا يخرج ربه لانه مبرز المسألة ان تشبه قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
احترار بعده مراد لا تشبه قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وياتي الرابع في قوله وان لم يشبهها وصدف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لم ينفذ والمسألة بخلافه بل ان تشبه قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الجمال او في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الان ان يجلد الجمال على ما ادعا من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بطلان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
مقتضى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يجتمع على في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
راجع الى المسألة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
القول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كل ان التكميل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
انما يكون في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
المتفق عليه كراهة التكميل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

[illegible]

عاجل ولا جعل له على ردة ولا عليه لانه لو جوبه عليه جعلنا اني نمتا فليس هذا العمل
الاول علم هو بالانسية بعرضه سامع وعرضه جعلا نحو ان جئت بجهد في ذلك
عمله كذا الله يدري ما دخله يستغفه السامع حصة جعلنا من ثمنه ما حصة العمل
فوله يستغفه السامع بالانتماع ان من سمع انتماع الجاعل وعمل ما وقعته
عليه العمل انتماع السامع العمل كذا ان في اعتناء خاير او لا وسياق بالانتماع (ملازم
ان له بالنسبة ما عمل لكان اجازة لا جعلنا ككراه (الشعر تشيل العمل الا ان
حي اي (الجماع) عند ذكر العمل وهو مستثنى من قوله بالانتماع على انتماع بقية
اشيا في انظر السواف وان استحق انباء في نزوع العمل ويوم بطل فيه ووجهه
عسرة انظر كثر شيئا بخلافه فله جعلنا ان ملت قبل ان يجعله لغيره بلك
نقير من ان لا بشر كثر في متى شاء انتماعا من معصوم بل لا تقدر من اي بلو قدر
زمتا منع الا ان يكون بشر كثر في متى شاء في كل ما جاز فيه خير الاجازة متدا
و فله اجاز العمل وفذ كثر ما مورفا لهما في الامور فله جعلنا هذا كثر قوله في الامور
فله اجازة في العمل اجازة في الاجازة في الامور فله جعلنا اجازة في كل ما جاز
فيه الاجازة في العمل على ان لا يترتب من اجازة في العمل على اجازة في كل ما جاز
بالانتماع او جعلنا لهما في مراعاة العمل ان افترضنا لهما العمل مع الانتماع
الانتماع اخيرا ان ينفي عموما وخصوصا موجه وهو صحيح وان كان في الامور انتماع
العموم المطلق الاجازة في امره ابرغانه في جده الانتماعا وكم في الغرض تعريف
عمل الاجازة على الاجازة المتقدح بقا حيلة انتهى بمسئلة قوله الا يبيع سلع بل يبيع
فيه الاجازة دون العمل ويبيع العمل في الاجازة في العمل المجهول في الاجازة
ملازمه مع جعل حال الارض راجع ابرغانه ونوعه (الشعر) المجهول في العمل
مشرأه كثر (مشرأه) بخلافه يبيع الا يبيع سلع كثيرة بدليل رد خايعت في
كل ما يبيعني فيه للجماع منبغة ان يبيع المجهول في العمل لا يخذ شيئا الا بالجميع فلا يجوز
هذا العمل ولو كان على ان لا يبيع سلع في امره المجهول في الاجازة في العمل
شتره منبغة العمل في قوله وضاع في امره المجهول في العمل في المنفعة العمل
والعمل يبيع بعمل مثله سواء وقع من العمل المجهول في العمل في العمل في العمل
ان (اعتناء) اي (اعتناء) في قوله لو قال (اعتناء) في العمل في العمل في العمل
وبين ان كذا في قوله (اعتناء) في العمل في العمل في العمل في العمل في العمل

[illegible]

او نحو هذا ولم يبرهن شي، فليقل ان قال المستوضح ان محمد الملك كتابه وانما ذكر انما ذكر
 انفسها الى عمارة ملك وعمارة احياء بهما في الملك لا ينفك انما راسها بدل ولعل قارئ
 وان الملك لا يخرج عن ملكه به باقد راسه، وعمارة الاحياء ينزول الملك بانها راسها على كلامه
 في انقضاء فنون السموات والارض السموات من اختلافها من غير جاشياء، العمارة وعمر
 ما يحيط به الاحياء، والافطاع من الاملح والحمى والفرق من انوارها والسموات التي من
 احيا على به في حق الزمان من جميع هذا، الاشياء وسبقة تليق ما يقع به الاحياء
 فنون السموات اذا اكملت كلامه في ليل من العجايب وحدثه خاليها عن المقصود بالانوار
 وهي تلك الارض السموات بالاحياء، وهذا هو المذكور في الاحاديث بمعنى كلامه ان
 الارض السموات التي من احياها فصلى به على الارض التي صلت عن الاختصاص في
 ذلك من اوجه الاختصاص من العمارة وحرم العمارة والافطاع والاملح وما حيا، وفيه
 منه ان عالم بخلق عن الاختصاص بوجه من الوجوه، ليس من انا وجوهه التي في الارض
 ان الارض المملوكة ببارت لوجهه ليست من انا كانت فيها عمارة ام لا، ومعنى
 ذلك الارض التي افتتحتها الاملح واما المملوكة بالاحياء فانها تكون عن السموات
 فادامت عمارتها وان اردت عادات مواتها فليست بها هذا من احيا الارض بية
 في باعمالها وخرجه عن ملكه بوجه او موات في رشتة عن ملكه في ذلك كله مقصود
 تنزل ملكها في رشتة عمارتها بعد ذلك او بيقينة واربعية على ملكه وهو حق حتى
 ان اردت عمارتها في بقاء على ملكه خلاف وانما يظهر على ذلك بقوله ان اردت
 العمارات صوابه وان اى بان محله لا يغير موات الاحياء في غير ملكه الا ان اقلع
 اى الا ان تكون العمارة التي ثبت بها الاختصاص عن احياها، فليست ببار الاختصاص
 من ملكه وتعود مواتها بان احياها وانما تظهر له في حيزه ندره جاد فاجده في
 بهو الثاني وعينها اى وتكون الارض حرة بالانوار وهو الوجه الثالث في
 وصرعى يلحق عدوا ورواها لبلد في ملكه لا يصدق على وارثه ولا على غيره
 على ملكه ليس هو راجع الى الملك ولا الى غيره ولا يصدق على وارثه ولا على غيره
 فنون لدار راجع للغير عين قبله ولا يصدق لدار محبوبة باملاك في حق محبوبة
 اى لا يصدق على راجع الى الملك ولا الى غيره اى راجع الى الملك ولا الى غيره
 هو ملك ولا يصدق بالاحياء ولا يصدق عن راجع، ملكه وانما يصدق على
 هذا هو الرابع منها ان اية انا بلدهم معقول على ان مصر وبلد اخر

[illegible]

تقيا الكاف لتدخل التلبيات وفي هذا الشترد انفي اني على اهل بيتك اذ
انطلق الوعد عليه ابن عمر بن الخطاب فاجاز عرف منقبة النعمير له او فيه وان
كان معينا صحيحا فبعله كمن صيغ له قتلنا على حجة الوقف وفي قوله جدك
ولدي الاول له على لزومه وها فتغايير ان وذمى وان لم تكن قرية كالتحير على
مساكين اليهود وانقصروا فانه اسوا الحاج او يفتش في قدس طبع غلبه من افكره يهمل
فها اي بيع النعمير ان اشتريك النعمير ان يلاقى غلة ما حيس من يد النعمير
ويجرب ما هو على قوله لو يفتش في مجزوم عطف على ما بعد ان لا على ما بعد
لم ونقطة تنفي بيع النعمير في الامام معشدة انصب او ككتاب عباد دونه
بعد صرحه في معرفة اخرجه من عوده لتعني ممكنه في بيعه تفصيل قوله في كتاب
ولذا الغيل والاصلاح اذا صرقت في مكره في تحصيله فها اذا رعت اليه مات
وهو بياض في تمسكه فها ان لم تخرج من يد حتى مات او قبله فمضى ميراث
ومكمل النعمير على حقيقة النعمير ان في الوقف على المكره في انظاره في انظاره
فيه مضى وان اتفق على كراهته فبلا يجرى في تلك الجهة ويتوقف في ذلك
نه او صرح في الجهة قرية وعلى تنبيه دون ناسه وكذا اذا شترت اخر اجبر في ذلك
تزوج في حال ارجل وارثا اذا جبر على فمات دون النعمير وظاهر ذلك للمسلمين
انه جميع ان في النعمير او عداد لتعني ممكنه قبل بيعه نعم منه ان قل الله اعيا
منه فماتت وبيع منه ان عداد اليه بعد بيعه لم يكمل يجوز من ذلك ان كان
العمور على كسب فحاز من قبضه وكذا على صغي مجازته وبيعه فماتت شرع اليه النعمير
فها كان الولي هو النعمير فقال ابن رشد انما في القول ببيان ان النعمير في النعمير
التي في امره فها ان رجع اليه النعمير بغيره او غيره في ذلك بعد ان حازها
النعمير عليه فمات فها ان الوقف نافذ واما النعمير فماتت في امره فماتت
وهل النعمير في نفل ابن عات وابن سلمون الا هذا السوان في وراثة فماتت ابن
لبن ان اخلا ما حيسه على غمار وذك عدا ما دام فبلا في حرمه ان فيه وفي
نحو ان ابن الحاج ان بعد اجرو العدا في حرمه فماتت انما حيسه في النعمير في النعمير
في على هذا القول في النعمير او جبره في النعمير ان كان اي النعمير على ظهوره او على
نفسه فماتت او على نفسه على حرمه في قوله على حقيقة ولا امره فماتت
دون ما فها في حرمه في النعمير او على ان النعمير في حرمه في حرمه

السما

[illegible]

وما لا يقال اذ ان يصح كل حلة او اذا كان مستغنى عن العمل لا يجر التهمة ولا المحرم في شغل
الافل بما منتهى المحرم والواجب عن غير ان يكون المحرم او العاقل ما قبل
مع المحرم والتهمة ان لا يجر في شغل بالافل من التهمة بل المستغنى عن
اذ ان شغل المحرم في شغل وحده الفل اذا لم يجر في شغل التهمة مع جهة المحرم
في المنة فولا ان اذ لم يجر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
التي توجب ولا يجر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
وياتي في ولا يجر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
مخفيا من جهة شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
علاوة على ذلك فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
الصلب في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
والاع والاع ما يوجب ولد الولد بمحرم ان ذكر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
بغير ميراث حقيقة فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
وارثية او اولاد الاولاد وعقبه ونزل اولاد زوجة ونزل في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
ولد وارثية اصله ولد الولد وفيها ان ذكر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
الصلب في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
لغيره في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
تضمنه ان شاء على عدة المحرم في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
الارث في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
ان كان اولاد المحرم ان ذكر في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
لاحد الغير في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
ولد الولد وكل ما يوجب ولد الولد في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
فرجة الزوجية والاع او وارثها واخته ولد الولد في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
جميع المحرم ولد الولد في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
لغيره في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
وجة والاع في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة
زيد ولد الولد في شغل فبالوجه جميع حتى يعلم انه صواب التهمة

[illegible]

والصالح وغيره وفيه نظر وينبغي ان يعلم من قبله ان العوض به او قدوة له وقد
علم ان المقصود به قوله ورجع ان المقصود به ورجع ان المقصود به ورجع ان المقصود به
قد يتبع وهذا اذا لم يكن ما اتفق عليه من جهة الفخر والعلو فيكون ذلك من مشروطين
فيسر مع غيره وانما يحدث به التمييز ما يغلب على النظر ان لو كان التمييز ما وعرض عليه
ذال العوضيه والتجسس فانه التمييز وليس به انشاء جوابه عن مسئلة دار خربة
ممنوعة للمعسر واراد رجل ان يعجز فيه ملكه للزراع ويعلم من عنده اجرة المعسر
ويذكر بها وهذا من جهة التمسك انظر الرابع من العياد فتخصيص مذهب قسطنطين
كل المعاملات او لا في النظر في التمييز من جهة التمييز فانه لا يغفل عن الاخذ فيه
المحاکم المعقبات او تبيد فانه يلزم ان لا يعلم مثالا في غير ذلك من المعقبات وان غلته
تلا في علم اي بيد او ان غلته العلم انما ان لم يكن في غلته فانه غلته وان غلته مثلاً
علم ان يميز من كلام المعسر والمعاد ان العلم انما يبدأ فانه وان غلته مثلاً علم المراد ان
الموصى فينبغي انما اذا لم تلت غلته في ستة فانه يبدأ اما من غلته التي قبله فانه اذا
قال يبدأ من غلته او ان علم بل وان غلته مثلاً علم ان لم يميز من غلته بل علم ان قال
ذال ان في علم بلائيه لم يميز من غلته العلم الاول مثلاً او ان من احتاج من المعسر
عليه باع فيه فيبيع بعد امثالات حاجته ويعلم على ذلك الا اذا قال المعسر ان
مصدق فانه يجب وان كان معسراً عليه فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان
او لو ارشده من ارشاد ان كان المعسر ميت فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان
اي فانه يبيع ماله ولا يبيع ماله من قبله او لو ارشده من ارشاد ان كان المعسر ميت فله
بيعه قبل ان يبيعه فلو ان انظر التوضيح لا يشرط اصلاحه على عتق فله بيعه انشره
ويصح ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر
ان الواجب اذا اشترى على المعسر ان لا يبيع ولا يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
كل انظر المعقبات في العتق فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
عليه الا من غلته فيبيع على اللاح او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
ان يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
بالاصلاح والتعقبات انظر المعقبات في العتق فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
عليه للمعسر ان يبيع ماله ولا يبيع ماله من قبله او لو ارشده من ارشاد ان كان المعسر ميت فله
ضالعه حتى لو كان المعسر ميت فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله
يصلح التمييز او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله ان يبيع او يفرغ رجع كالمعسر ان كان المعسر ميت فله

يا جامع من عند، جميع ما يحتاج للاصلاح وانفق على غير سر لغزو ومو ريت المال
انفق في سوا ذلك فلو كان رد ولكن نفعه فان عدم حقيقة او دلالة لعدم التوصل اليه
بيع وعوضه في ذلك او غير سر ولا يجزى ما لا يشبع به من غير عقار ياتي التفتصيل
فيه فربما في مثله لو شفعه في مثله (اي يصرف ثمنه في مثله) او يطلع او يشفعه
(ان لم يطلع) كذا في اقله (اش) الحكم في كفاية قهر في قيمته في مثله وفي كل التكرير
ما فضل من التكرير على التكرير في ملك من اللانك في انك يربح في المشتري لا يفلح
وان خرب ولا يجوز فيه بل لا يلزم واما معارضة بغير انفق (الموافق على جواز بيع
الرابع المشتري من غلة الاصل) وفي المشتري مال او صر حاله (انما يشتري
رابع فيكون حيا) وعلى منع بيع مواضع المصاحبة الثمينة وتقصير ولو بغير خرب
اعماله في منع بيع العقار وروا خرب فلا يباع ولو بعد اربعين خربا واما في البيع خرب
فولده ولو بغير خرب في الاعيان راجع للرابع الخرب والنفق ولم ندر منصوصا
في البيع الخرب في رابع المال واقتف في المعارضة بل لربح ياتي بالربح عيني
خرب وان لم ندر منصوصا منع معارضة الانفاض بغير الخرب بالربح عيني
جامع او غير يبريد او كسري ولو في الخرب مرات وخلف كتب هل يجوز في رابع
على بيعه ان لم يكن فيه ويصلح لطلب العلم فان لم يقبل لا يبريد وروى انه لا يبريد
على بيعه ولو لم يبريد في الحال لم يبريد الحال من الجباي وروى ان يجعل ثمنه بغيره ولا
يفض عليه بذاك ومن عدم وفيه عليه اعادة تحت قيد اربعه وظاهر الدلالة
ان الواجب في البيع القيمة مطلقا افترغ وقتل اول الذرية حسب سر على خرب يداخل
ولد الميت وولد فلان وولد فلانة واولادهم والذرية واللائك واولادهم راجع لهذا
ولله قبله الحال اختلفوا في هذا القبول في اثنائها على ولد الميت لا
فصل في بيعه في اي حال لا يبريد على فله ولم يبريد لغيره (انك اي لا يداخل ولد الميت لغيره
استدعيه) وليس الواجب مساوي بين من مال ولهم وولد ولهم وولد الميت ثم قال وفيه
كذا الذرية وولد فلان وولد فلانة وولد اولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم
الذرية واللائك واولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم
فيما ان لا يجمع بين الالهي وولد فلانة وولد فلانة وولد اولادهم وولد اولادهم
وولد اولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم وولد اولادهم
عدم دخول الحال واما في بيعه على واحد فيلزم عدم دخول الحال
في الانك اي نشا اول الذرية اللائك اللائك اللائك وولد اولادهم وولد اولادهم

[illegible]

جسر ان ينال فوق عليه في العرف واطمعه فانه ان يجلس عليه انفق من غلات
 حتى يستوفي غلاته او يتزك من له من المليون ابر عرفت وجمع ابر الفاس بعد ابر
 على قبيلة فبنا به رجل من الغلة **فخام** من نفسه بما يقبله من الغلة خارج فيما انفق
 به وفضل الجميع من جسر عليه فان اراد احدهم الدخول مع من بنا عليه فبني
 الغلة عثر على الباني نصف ما يقبض عليه من حقه ودخل معه وبقوا في ابر به
 نصف ما بني للغلة وعلى من لا يجلس به اي اذا كان الجلس على من لا يجلس به
 اما الجلس على معينين هم فيه سواء او على كفو لها ولم يعينهم وان عينهم يكونوا
 فيه سواء وفضل الشرا اهل الحاجة والعيال الغلة حتى يفلحوا ولم يخرج
 من ابرها الا جسر او صغيرا من الغلة او يعينه فان قلل الغلة جسر مسكنا اظهر
 من الكرا بحسب حقه ولا تراه له فله بالمدونة جسر على له فله ولم يخرج
 ابر من حقه في غلة الجسر على ابره واولادها فله بالمدونة جسر
 من جسر اراد على ولها جسر وجسر ولهم بعض مسكنا وقال النعمان عبيد اهل
 من الكرا الجسر ابره فله ولا تراه ولا ابري ان يخرج احد احد ابره فله كان على
 معينين لا ينفق الا على من صنف اليهم من فيه بل لا ينفق فله ابر الفاس وعينهم
 من جسر على سواء انما في جسر **الهيئة** تملك بلا عوض
 سواء كانت له في المدونة وفيه او فصد شرا بالافاق بمضى المدونة انظر
 في جسر على كل من جسر حقه وانشتر على الموصوف له الا جميع ولا يجب اما
 او انشتر في الاصلان لا يبيع الموصوف له ولا عينا وانشتر في الاخرة
 وفيه صدقة سميت صدقة من الصدق على صدق اعيان من جسر وصحت في كل مملوك
 فينقل من له من جسر في المملوك اني وخرج من ينقل ابر الولد وخرج من له
 تنوع المجهور وعونه به للقبيل على حقه علة الميراث والزوجة من ثلثها جسر
 وان جسر في المملوك خلاف انظر التوضيح عونه وان جسر في الموصوف في جسر
 في اول النكاح والشر انظر نصوا على جسر من جسر في المملوك فيل لا يباروا اختلجا
 جسر الموصوف جميع الا على ابر عرفت في المملوكات وكسلبا ما ذوقا في المملوك
 او ما عينا فقلل بهرا لا تلج عليه وودنياء هو ابره او جسر ابره الموصوف
 من جسر في المملوك عينا عليه ففقد في المملوك في الميراث في المملوك

ط
 من التوضيح جسر
 الزوج والكلامة
 المرونة وغير ما جواز
 مائة المجهور وعونه
 المتكفي عن جسر
 من الميراث في الميراث
 مع ربة الميراث
 ونظر على الميراث
 في الميراث على جواز
 الميراث في الميراث
 الميراث في الميراث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في المشرب

۲۰

[illegible]

وَمَقَامٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَلْكَانَ مَسْمُودٌ أَيْ وَمَوْجِعُ اجْتِهَادِ الْإِسْلَامِ كَمَا لِلْأَسْوَأِ فِي نَفْسِهِ أَوْ
مِنْ شَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يَدْرِي أَيْ فِي الْأَمَلِ كَلَامٌ قَوْلُهُ أَوْ مَوْجِعُ قَوْلِهِ أَنْ يَدْرِي أَيْ فِي نَفْسِهِ أَوْ
شَيْءٍ ٥٠ وَأَنْ ضَامِتٌ عِنْدَ مَوْجِعِ الْجِدِّ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
مَجْبُودٌ وَمَوْجِعُ ثَلَاثَةِ عَشْرَ يَوْمًا وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
نَفْثَةٌ وَمَا لِيْلَهُ بِأَرْوَجَتْ بَيْنَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَقَامٍ عَلَيْهِ وَدَعَتْ بَيْنَهُ أَرْوَجَتْ
وَفِيهِ ذِمَّةٌ أَيْ عَلَيْهِ مَعْنَى ذِمَّةٌ لِلْإِسْلَامِ الْحَسْبُ وَهُوَ الْمَدَارُ وَلَهُ الْمَقَامُ
حَسْبُهَا عَلَى ذِمَّةٍ رُبَّمَا فِي الْوَدِيعَةِ حَبْرًا بِعَدَلٍ أَوْ تَقْصُوفٍ عَرَبِيٍّ أَيْ أَيْ
وَرُبَّمَا حَبْرًا وَرُبَّمَا عَرَبِيٍّ فِيهِ خَلْقٌ تَلَقَّى أَوْ قَتَلَ وَفِيهِ بِمَا تَشَاءُ مِنْ حَقِيقَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا وَلَوْ تَمَكَّنَتْ مَقَابِلُ الشَّعْرِ أَنْ لَعَنَتْ مَكَّةَ تَلَقَّى وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا وَرُبَّمَا
لَيْسَ بِهَا خَلْقٌ مَنَافِيهِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْقَتْلِ كَيْفِيَّةٌ أَخَذَتْ فِيهِ حَلْدٌ بِمَا كُنْ عَلَى
أَخَذَ أَخَذَ فِيهِ تَلَقَّى لَيْسَ فِي الْعَلَمِ وَنَحْوَهُ فِي الْمَقَامِ وَضَاهِي الْعِلْمَانِ يَجِدُ
الْبَيْتَ أَيْ الْعِلْمَ وَرَدَّ حَلْدَهُ أَخَذَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
فَلَمْ يَكُنْ كَمَا بَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ وَلَا (مَنْحِيَانِ) فَلَمْ يَكُنْ (أَوْ) أَوْ هَلْ بَالِغٌ بَلَا خَلْقٌ وَفِي
أَذَلَّ وَرَدَّ حَلْدَهُ لَمْ يَكُنْ وَذَوْرَافُ تَلَقَّى لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
بِأَخَذَ وَفِي الْمَقَامِ جَانِبُهُ رَقِيقَةٌ وَرَدَّ حَلْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَذَ وَأَمَّا مَا يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
فِي أَنْ لَمْ يَكُنْ وَلَا يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
لَمْ يَكُنْ فَالْأَمْرُ كَمَا يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
مَقَامٌ أَوْ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
بَلْكَانَ أَوْ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
كَمَا يَكُنْ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا دَلِيلٌ لَمْ يَكُنْ وَجِدَ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ وَرُبَّمَا
رُبَّمَا لَيْسَ مَوْجِعُ الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
ضَمَّتْ دَعْوَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَذَلَّ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَذَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَذَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَذَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

[illegible]

[illegible]

الفصل

انما قال يدع اليه وان لم يقوله اذا وضعه وان لم يثبت في جباله في الغيب بمعلوم (الشرك) وقوله
السؤال ان صدق ليس على خلافه بل كذا الذي يدع اليه وان لم يصدق اذا وضعه ولم يقم
بغيره (اوله) وكذا في الغيب وليد جمع واجبر للبقا لما مددوا اليه في مستغفه لو قال
مدعيه اي ادعاء رجل ولم يقم له العبد وسماه مستغفرا باعتبار ما يشاء اليه امر
الامر في قوله على الامام وان اتى رجل الرضا بكتاب فاضا اخر انه شطط عندي
ان صاحب كتاب هذا تحت كتابي فلان يدع صاحب الكتاب منه حقه طرعا في
ان عبد اوصيه وعنه الرضا في الكثرة وفيه عبد واني على هذا الحالة وليد
مع اليه بذلك جواب وان اتى بكتاب اصل الفضا اعم منه وفيه
الفضا وادعوى مبني على اعمال الغيب في الجوزية وادعوى ملائمة كانت
في الجهاد عددا من قرض الكفاية عدل يدخل في العدل فوضه لا يخافه لورثة الامم ذواتهم
خرج المفضل لا يجوز شهادته ولو قال ذاك مبتلة كان اول الامر في هذا القضية والبراهنة
والبراهنة في البراهنة مستقيمة والواجب على البراهنة الملائمة وكثرة الاستغفار في طلب
الامر مع قوله وزائد في الرضا قوله ذكر اسم عيسى المعروفي في كونه مستغفرا عن غيره
بمعه سمعوا خوف الاستغفار به بل بمحمد ارجو ولا يلا مثل مقلد اي وان علم
المخلص من له مقرر نفس وقدره على ان يجمع بين اقله الى اهل مذهبه بغير نقول
مقلد هذا هو المشهور وقيل لا يلزمه ان يفلد في السؤال او الادكاع ويتبع الا انه ذهب
خاصة من كان مالا لا يلزمه اليه في احكامه الرضا مالا وهو كذا القول في سائر
المذاهب بل اني اذا اختلفت في الادكاع طرأ اليه في ان يثبت على اضافة انما علم
بمذهب الامام عيسى ولا يحكم بغيره فلا يحد جميع والفتوى بان لا اه كان هو (ما لم يحد)
المشتركة من مخالفة التوضيح وتخرج فاعلمه القول التقيس اي اذ لم توجد ضرورة
الرضا الا بجهة فانه يقيس بغيره عيسى فيجب على الامام توقيفه وعينه هو عليه
الواجب فلهذا التوجه بغيره عيسى وارجح اي التقيس على هذا القضا بغيره
فلا يوجب ان لم يقيس واما عيسى اي الامام وحرم على اهل وفاء الدنيا عبارة اسي
عروة ويحرم عليه على فاذاهلية وهو انما فاسد وكذا اي علم في هذا المعنى
الادكاع من اعدائه وثوب يستقيم على دعوى الامام في الشهادت في الامام

في الفضا على فهد
بالسجدة وانما
من اعدائه

والسؤال

[illegible]

لا يصح عليهم واحد من الاربعة السببي وورجها الاثنان جواب عن الثاني علم وشدو
 الاجنبى الرابع يحكم عند الاجنبى والافاسف وحيث علم له الدلالة اذانية وغيره
 كطاعة الرضى لا خلاف والمقدور على التبع لم ينفى عنه ان يشهد عدلا
 على التشكيكية وليس امره على نفسه بل لا يقام به المصداق وهو محتمل للمنفعة والفرصة
 قوله في التوضيح وجوبه بغير قيد فوجه وجوبه انما هو بالاعتقاد والادلة
 والقدرة في المسجد من الامر القديم واستشهاد له انه قد علم انما هو بغير قيد وشرع
 فيه الاصوات التوضيح وهذا من الامر الاخر اذ لا ينفى عنه انما هو بغير قيد وشرع
 وجوبه ادلاء الفاسر عنه ووجهه بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 ان يعلق والفرق في الاسبق من انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 ومن كان ان يعلق عدلا لا يعلق شره في مثل ما يعلق عدلا لا يعلق شره في مثل ما يعلق
 الا انما في منتهى معلومة يتبع ومصلحة تقدم ووجهه قبل الجواب محمول على لا
 حاشية في هذا على قول مالك ولا يخفى انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 فهو على حجة الاولوية وصحة العدالة والحقبة بشرطها في خمسة مرفوعة
 شرعا وهو المدعى في المدونة وعلى خمسة شرطها في خمسة مرفوعة شرعا وهو المدعى في
 وجوب العدالة وفي خمسة مرفوعة شرطا في خمسة مرفوعة شرطا في خمسة مرفوعة شرطا في
 على ما يكتب لا كمر عدالة اوله وخفيعة الكتاب انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 من الخصوم كمر كاي كونه عدلا فوجه كمر كاي وكذا يثبت من كمر كاي وكذا يثبت من كمر كاي
 اشتراك العدالة في كل كلام النواجب في الاثبات والتميز في كل كلام النواجب في الاثبات
 في الاسس في انه يكتب في بالواحد وان كان الاختلاف في الاثبات والتميز في كل كلام النواجب
 كالمحلف ويقتل الواحد والاثنان اولى واحدا على اقله وعلى وجوب الاثبات
 بل لا يخفى انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 لا في التوضيح انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 في خصوصية الحق لا في كل قول على الفرصة او رضى وجوبه منه فلا حظ له وحيث هو بغير قيد وشرع
 وكذا لو حلفوا من خارج البلد او على يد عماله قوله ولم يثبت في الاسبق من انما هو بغير قيد وشرع
 لا بل من كل الخلق والاربعية انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع فيه انما هو بغير قيد وشرع
 بل لا ينعى عنه لا في التوضيح بل لا ينعى عنه لا في التوضيح بل لا ينعى عنه لا في التوضيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شماره

[illegible]

[illegible]

انکر تفراده جا رہو

[illegible]

[illegible]

ليس فعل الا بـ لا يلين في قولنا شهادة الفعل في الامر الفاعل لا متاكد الفاعل
 كذا وان علا واح وزوجها زوجة كذا وزوج الام وولد صوابه وابع زوجها زوج
 حبة الابن وزوج الميت وشهادة ابر مع اب واحد الفعل على مقابلة انما شهادة
 تان ككل عند الا من التثنية حيث التثنية مرفوعة واحدة من مطلق واحد بخلاف
 اخ لاخ فمميزان برز ولم يكن عياله قال في التثنيات المبرر بكسر الهمزة او تحدا
 هو العداثة سابقا على متقدمها واطل من نبي النبي في التثنية السبق وتقدم
 سابقا وهو المبرر لظهوره في غير من العباد ولو تعدل اي ولو كانت شهادة
 له فيه بالتعديل اي عدله وشهد فيه انه عدل رضى وقاوت ايضا بخلافه وان
 لا يجوز له تعدله وانما المراد انه يعدل من يشهد له فيه كذا في ومعه وملاحظه
 بيشرة في الاخير والبر بعد الا ان يكون لا شاهد به عيان المشهود له وزايد في شهادته
 دته بعد ادائها او ناقص من شهادته بعد ادائها وداكتر بعد شك من قبل مرضه
 وشهادة لتفعل عنه فقال لا اعلم ما شهادته به وامتد رانه فحشي به مرضه مدح تبت
 فيه كذا في مرضها ابن رشد وتترتبة اي فلا نكر في الامس كان مبرزا وانما بعد ليو
 قال وبيع كان لعل قوله وان بعد غيا به الله ودا على من يقول لا يشهد به الله
 وان بعد الامس كان محروفا بالعدالة لا يفتقر لتثنية قوله يعني ان المبرر يجوز
 نفي كية لم يشهد به احد من المحدث اذا طلب منه اللفاظ تركية وقال اشبه وعنه
 انما لا تشهد بالعدالة والله ما ابن زرقون ولم يجب هذا القول على مرام انظر
 انما من معرفة يتعلق بمخروف صفة لتثنية والمعنى انه يشترط في الزم
 بالقياس ان يكون معرفا بالعدالة غير الفاخ اما ان كان يعرفه بل يحتاج
 من تركية فلا يشترط كية ولا يعرف اي اذا كان المذكرى بالاعتيم غم في مميزان
 من كية غير المعروف ثم في كية المذكرى فغير صلات المذكرى لا سمع من موقفة من
 لم يفتقر لتثنية يعرف مخروف وكذا في مضاف وكذا في المضافة خاطئة وداكتر في
 علة لا من غير او محلة علة ابن الحاجب لا يشهد مع الا لشهادته حيث
 لم يسم عدل تنقل من ماله على ليد لا يشهد به بعض التثنية الا المبرر
 عن غير الا لشهادة وكذا في اشارة اقر الله ان يكون مشهورا بالعدالة وبقوله الا
 يكون محروفا اصل برز وزوج محروفا صليح فو نكر ان تعبر قاله الى

من علم عدالت شمع و جب علیه از ترکیب آن برود فی سبک و سبک سبک از آن برود
 من علم عدالت شمع و جب علیه از ترکیب آن برود فی سبک و سبک سبک از آن برود
 با کل او بیعت حق و ندید ترکیب سبک و سبک سبک از آن برود
 از عدل رجلا بیعت سبک و سبک سبک از آن برود
 لقب لا یفر علیه ذکر بخلاف الجرح از بی سبک سبک از آن برود
 کل الشاهد فی عدالت سبک و سبک سبک از آن برود
 و ندید عالیه فی جرح و سبک سبک از آن برود
 بخلاف از لاخ و اعداد الحامل لکل الجرح از بی سبک سبک از آن برود
 علی انصورتش که عند این رجلا جرح از بی سبک سبک از آن برود
 اتفاقاً جرح از بی سبک سبک از آن برود
 از عدالت سبک و سبک سبک از آن برود
 او مسلم و کلامه سبک و سبک سبک از آن برود
 پس مسلم و کلامه سبک و سبک سبک از آن برود
 تشتمل بر شتم و اعتراف به اعتراف سبک از آن برود
 فوله بصحته از سبک سبک از آن برود
 حل و کلامه سبک و سبک سبک از آن برود
 قسری و حل و کلامه سبک و سبک سبک از آن برود
 مشهور به سبک و سبک سبک از آن برود
 محاذی کلامه سبک و سبک سبک از آن برود
 به سبک و سبک سبک از آن برود
 از او و فرستاده سبک و سبک سبک از آن برود
 و سبک و سبک سبک از آن برود
 صرح به ادراک شهادت به سبک و سبک سبک از آن برود
 صبی و ورفاغ شتم و سبک سبک از آن برود
 و ندید سبک و سبک سبک از آن برود
 مانع و مانع سبک و سبک سبک از آن برود

شهادت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لہتی

[illegible]

منها فان قلت لم لا يغير شاهد في خلاف مع الاقتران انه ان رجع شاهد له دخل به في
الخلاف لانه قبل النكاح وقدم ان يقول ليس الاقتران الا اجمع عنه ان لا يغير ما في النكاح قلت
قد ثبت غير جميع احوال بغيرهما واما شاهد النكاح فموجب شاهد في خلاف له
ما قلنا لا لا يغير ما في خلافه قلت بل ان يارب على هذا ان لا يغير شاهد
الدخول لجميع فقلت وجميع ما ان يقول لا ثبت ان يغير ما في خلافه فثبت
بشاهد واحد ان يغير ما في خلافه واما شاهد في خلاف له فثبت ان يغير ما في خلافه
فيما لو يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
انما يتبعه ان كان الاقتران لا يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
وهو الاقتران بغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
الاستدلال في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
واحد (او لا يغير ما في خلافه) ورجع شاهد له في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
النزوح بموت الزوجية ان لا يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
ما ثبت في نزوح جميع احوال في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
الدخول صورة في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
شاهد اخر انه ان دخل به في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
الدخول في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
ما غيروه في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
تأجيله فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
تمام ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
موقوف عليه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
وصورة في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
النكاح ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
النزوح ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
فيما لو يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
ما اختلف اليه ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه
امه غمها في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه فثبت ان يغير ما في خلافه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علي

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وارثه كما ان انا كاتبه في هذا الكتاب
 ومنه انما هو ان ما في من شئ فهو على منقول من
 من يدخل الى جوار انفسنا وان كان قد دمع في
 "عقد الايمان" فليكن اختصارا فيقول من
 ومنه انما هو ان ما في من شئ فهو على من
 بل انما هو ان ما في من شئ فهو على من
 وجاز حكمه في هذا الفصل من الدية والدية
 على عاقلة كحكمه اي لا يخرج على الجاني ولا على
 الجاني وان عاين اي الجاني عليه على الدية
 كما في قوله في ثلث الدية قال اشارة الى
 قوله وقد دخل العوطا في ونجا من العاقلة مع
 وان بعد نسيان ذلك بعض النسخ على الدية
 اي قبل الجرح او ثلثه او ثلثه او ثلثه
 الجرح او ثلثه او ثلثه او ثلثه او ثلثه
 بعض النسخ في قوله وقد دخل العوطا في
 عاين عاين في ثلث الدية او ثلثه او ثلثه
 الا ان نفي مقتله وقيل وارثه الدية وعلى
 على به قبل ان يوصف نفسه وان عاين جرحه
 اذ مات جرحه ولم يوصف اذ اصابه جرحه
 او على ولفقت الا على على على على على
 وارثه فان قتل في الدية من الجرح او ثلثه
 الدية قتل وتكون له عاقلة او ثلثه او ثلثه
 دارا او ثلثه او ثلثه او ثلثه او ثلثه
 لا يقتل في الدية او ثلثه او ثلثه او ثلثه
 في جرحه او ثلثه او ثلثه او ثلثه او ثلثه

لا انتقلي وبع بعض النفس في التمر بلع المتقدمة اوله الاثني عشر فوله كذا في بعض
الروايات فان مر به على بين فومات منه فبلى لقتل في الجاهل العصر حتى يموت
وقر من السيف بلع اي اذا عدل مستحق الدم عن الخوف وطلب الاكل
بالسيف من من له عدل في الدفعا لو قد خرج في القتل حتى قام به او رجل
ان تحرك اي تحرك الجاني فله من مقتول فله من مقتول في الجاهل فله
يد الرجل وبقا غير ارج في القتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
فعله كذا في الاطاع به اريد قطع الاطاع به عدل في قطع الجاهل فله من مقتول
الا ان يقع في مقتول به فيقتل كذا في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
وولد بنون وحقه وجزعة ابراهيم ودينه الذي اخرج من الجاهل فيقتل في الجاهل
من عاقبة ما نسي في القتل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
والورثه قال ابراهيم كذا في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
وقلت في الابن في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
ديون عني هم بالعدو ولو لم يجهل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
وتفعل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
نما اوداه فلا حدس وتفعل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
تفعل بعد فوله في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
وعلى الجاهل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
نفسه ما بين الاثني عشر في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
الثلثه في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
او ثلث في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
اجهر في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
دينه في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
العرف وبقا في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل
من اجل هذا اذا قتله بعد مقتله في الجاهل فيقتل في الجاهل فيقتل في الجاهل

على

[illegible]

74

وصوره جلالة الله تعالى في العرش العظمي الذي هو على كل شيء قاهر
 قوله تعالى في كل زوج ايها اذا كان بينه وبينه وجنان واما الذي كان فيه جمال فذلك
 كماله ليس بمكسوة ودية بل يدركه من كل جانب واما الذي كان فيه جمال فذلك
 او مثلاً فيسدره ما زاد على الاطباع والبرجلان ابراهيم والجلال والاميدان اي
 فيهما المدينية من الاطباع او من العرش عرشه من كل جانب واما الذي كان فيه جمال فذلك
 كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 كماله امتيطال الذي في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 الوتيرة (المدة) وذا افلح بعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 نفع من في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 اطمه واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 فتولاه (احد) دية والا فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 (العبور) العظمي واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 قد واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 لم يبق اي وعطك من بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 في الخطا فيت واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 بمجد واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 (وطني) ستة وعشرون في الاطباع اي بعف المكنون وعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 انما انيت في ستة وعشرون في الاطباع اي بعف المكنون وعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 من في الاطباع اي بعف المكنون وعف الوتيرة في بعضه بحسب ما في الاطباع اي بعف المكنون وعف
 (العقل) والافطاع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 الجواهر واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 انظر من الاطباع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 عبادته واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 اي واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله
 من اجمته خدانة فخره العظمي واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله وستره اللانف الوتيرة كالملة نفع واما الذي كان فيه جمال فذلك كماله

[illegible]

[illegible]

1256

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفن

[illegible]

[illegible]

مسعود

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible]

وان حب نبيا انما يحب بغير ما به يحب بل بغيره حيث قال في نقد ادمه
ايكون به الفضي فلا فضا للعدو من حب من يحب به او قتل المحرم من اوجه
او قد به او المستوف بغير حقه او غير حقه او الحق به فقط وان به بدنه وبصمته
بدنيه او خطت او اختص من ممتلكته او موقوف عليه بخر او لا يجوز عليه
او نسب ربه ما لا يليق منه عليه على ضرب من الفخر او قيل له يحب رسول الله
ويعلم وقال اردت العزة فقتل ومكسبت فقتله فقتل جبرائيل وان نسب نبيا
اي قتل ولا تقبل توثيق سورة طهر عليه او جلاء نأب لانه موجب عليه حد من
الحدود ولا يفسد ان تترك حد او نسب من قتل محمد لا يفسد بل التوبة
فقتله حد اي بقتل حد ان اظهر التوبة وانما دس على حله فقتل الرنكل
الفاشاني اللان بيسل بالكل في الاسلام لانه قتل لار الاسلام محبها ما
قبله وان الامم انه كثر في سنة لمجمل او سكر او تهور صواعقا في القتل في
قال لا طل الله على من صلى عليه جبرائيل صل حب في قوله جبر قولان او فدان
الانبياء فيهمون جبر ابا القتهن او جميع الينش في قوله النفر حتى
الينش صر الله عليه قولان احد القويين لانه يودد وراي قول الثاني بقتل واستيب
في جزم وقال الرنكل على الله عليه السلام او اعلم بتعذيبه (قوتنا) ان ادعى
القيوة لا انفس على الاصح فيقتل من غير استئذان لانه زنديق
ان ادعى في الله في الامم ويظهر خلافة ابراهيم زوق وانا بليستيا في الله
او الكذب اذ الاعلى في حوته وحكمه وادب احتفاء في اورد في الله
او نسب نبيا او بار الله او بار الله كلب او بار الله كلب او بار الله كلب
والتبلي قد رعى الغنم او قال الغصبات كانه وجه منكر او مله او استشهد
بغير جبارين عليه في الدنيا من حيث هو حبس حجة لدا وبعين او شبه
النفص كفه في علم القتل والافتداء بل علم فصد لنت في بيع لنعيبه
كلان كذا بت فقد كذا بواكلان كلان علم وجه القاتل مجمل بين وان كلان علم وجه
التي في بيع لنعيبه فيودد او لوع الرحا لونه هلاله وقال اردت الظالمين
والمعذرت عليه في كل صاحب فيندق فرنا وان كلان نبيا او في طبع لاعد
درسته على الله عليه السلام على كل صاحب فيندق لونه هلاله في طبع لاعد

[illegible]

عيسى بحجته يتعلق بيحيى معقولة وكره يجرى ملك بدو، الامينة ثم الاماع
على الامينة المواق فلان ملك قد اقامت الامينة الحدود فلم ارى احدا منهم تولى
 ذلك فبقية والا الزوج ذاك الامينة خلا فلا بد حبيبة القابل ان ثبت
 الزوج بمينة بدل الشهود ثم الامام ثم ساسي الناس ثم يعرف ذلك كلاله ملكا
 محرم او غير محرم بمحل الامام (او غير ملكه اذا كان يلقا وان عبد يروى
 ببره جلد العمر السبل ملأته وفشلت مبالق وان قبل النوق وتحم كل دو طابة
 فاذا كان محرم معتز وحالامة فعلى احدهما وركا بعد العتق ثم زنى فبانه يرجع
 واذا زنى الاخر لم يرجع زاده بعد العتق بالعتق والنوق بعده واما سفل حكم
 اولى بمينة اول انكاح كل شخص يخرج احدهما من العتق كالعق اومس
 احدهما كالاصلح وعنه الذي انحر فقط علا لا المرأة ولا الصنف واجبه عليه
 ولا لم يزل ملك محرم بالمال العبد وحيث من المديونية بعدى اصرم فترت بحسب
 فالعامة في المشارف مدنية بينك وبين المديونية يوم طابا وقيل في الشة مراحيل
 فيسجن ستة تعتبر الشة مرجس محبة في قال ابن النجاشي في ذلك العلم فله في
 انقريف طابع غ خلاص المديونية ان السج مرع انقريف فلا يجرى عليه ولا امرأة
 بل لم يكن عقبة تخرى بعد النوق او الرقبة المديونية لم يفسد السج فلا بد
 او الزوج وانما علة خرج غالبة بهرام اي با وملت ستة ورد في ملكه ثم زنى ثانية
 فبانه يجلد ويغيب ستة ويحتمل انه اذا عاد سلبه قبل تمام الستة فبانه يخرج ثانية
 حتى يملك الستة واستطاع ابن عبد السلام انشأ ورعا قال اخرج ولم يقل لعبد
 لانه يدل على انه عاد الى الملكة التي سجد فيه اولا وفديري الامانة التي ويرى
 ان اقيم عليه الستة ببلدا هو من الاول وتخرج المتزوج بمينة اي والحال
 ملو وضع حلقا الرجل ويتفق يا وضع الحمل ملكا ولا استثنى في ذات الزوج
 وبالمجد امتد الهواء ورافامة الحمل والشير فوله والشير هذا الزوج (الزنى) و
 النحر والقد واما حد السوفة فبلا يفيقه الا انوالى ان لم يتزوج (الزنى) بعض ملكه
 اي ملك الشير وحوطه في با اذ لم يتزوج اولا او تزوج ملك الشير فلان تزوج
 يعني ملكه لم يفيقه الا انوالى بغني علمه يتعلق باقامة اي لا يكون احد الشهود
 وان انكرت الاوكة بعد عشرة سنة وخالف الزوج الفرار يجاعه فبانه مديونية

[illegible]

مراد

واداء و معنى فوله و لا ان فله ان من باب ملبس و اداء و هذا كاحد علمه لانه لا باب له و لا جبر
 كذا لا نسب له فله ان كان معناه انت ابي فلان و اما ان كان معناه لا ابا لك او ولد
 زنى فله ان يحذف على ما تقول المعنى عن ملكة المسبوك و ليس معنى كلام المؤلف اذ
 قال للمنبوذ يلايين الزنى او الزانية لان كلام المؤلف هو المنع من ان يصبى في ذى ابي
 المنبوذ او امه و ان كانا و عطف عن و كذا يوجب ان يصبى في ابي متلصبا باله فصلى
 في موضع الحال و معنى يلبى فيكون نطقا على الاكثر از و جبه قبل التثنية فوله
 و عطف ابي ان يصبى في ابي يكون محذوف و قد عطفوا ضم الزنى بخلاف السارق و الشارب
 اذ في التوضيح و بلغ كثره مع قوله كلف توصلة كان بدحت اولى او محذوفه
 او محذوف قبل ان يصبى على نذر ابي و ان كان محذوف و ان يصبى في ابي
 به او محذوف كانه قال ان يصبى في ابي و ان كان محذوف و ان يصبى في ابي
 و ان يصبى في ابي و قد فله ان يصبى في ابي اذ قال لا يصبى في ابي
 فله ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 التثنية و قوله ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 في فله ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 يتراد على التثنية اذ قد لا احد لم يدع جميع الابداء ابي لا اذ فله ان يصبى في ابي
 فله و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 نذر ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 و نسب له بخلافه و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 النسب و قد فله ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 قرنان او ابيان مثله ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 نسب الغني و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 اطر او وصل فوله و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 كانا تشتمل السعال فيهما و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي
 تفصيل ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي و ان يصبى في ابي

[illegible]

لا يقطع الجرح من سرقته قبل ان يقطع او ثمنها ولو صار في سرقه انقطاع مسرقة
 ذهب او فضة وكنهه ولو صار او رثوب او رثوب لا يقطع او رثوبه فكلما رثوب
 يقطع انما في الاصل فلهذا لا حد اما ان اسرق ما لا يدبر مع غيره كالبخس او الخشبة
 موجود فيه ما يقطع في مثله فلهذا يقطع في الاصل في سرقته ما فيه من ذهب
 او فضة او شرقة صبيبي ابي الحلاج ولو ارشش مع صبيبي او فخره وفتح
 لا آباء اذا اسرقوا صبيبي واربعة المسروق فلهذا يقطع ولا حشيشي اربا ولا طاهر
 لا حاشية اي لا يسلط على انقطاع الا لا حاشية ولا قطع لا ان منقطعته غير ان حاشية
 ولا ان تكميل انقطاع واربعة ثمانية مرتبة او رثوب كباية جمل ان اسقط كل
 فدان كل لا يستقل احد معا ولم يمت قطبا لا يتوخم ولا خلا في قطع
 الجميع اذا نأب كل واحد قطبا ملك غني اخر جما اذا اسرق ملكه النودع
 او المستلج ولو كذب به ربه او فرانه سرقه من قبله ثنا وكذب به فلهذا يقطع
 لا فراره او اخذ ليل او ادعى الا رسال اخذ متاعا في جوفه اتي من منظره غير ان قال
 هو ارساخ وصدقه وصدق ان الشبه ورن لم يشبه قطع فلهذا يقطع في رثوب
 غني مستتب وقت يكثر الا رسال وفيل متى صدق لا يقطع لا ملقة من
 من من مستلج كلك بلوث قبل فخره (نظر ابي غلار محسن) في خمر وطعنون
 الا ان يسلطه بعد كسره نكاح فيقطع سطره وكتب معلقا لا يقطع
 انقاذ او كذا ورضية بعد دجوه فلهذا يقطع صارفة بعد الترخع علم المشهور
 وقال ان شبا مقلخ واخلاب في الفطخ ان سرقته قبله بخلافه في
 موقفي تمام المثل قوله وغير يتعلق بمذوق ان اسرق ووقر فيقطع
 من واحد او قوله تمام الملك ابي لقي (المسارق) كاشية له فيه اتي القارف
 في المال المستروق وان اسرق من ثوب المال او رثوبته لم يراعه انظر الذهب
 المشبه انظر المسارق واربعة المال او رثوبته لا يقطع واما الشكر
 ان تحب عنه بيان يودعها عند رجل وطعن ثم يدر احداهم ويغلق
 عليه فوجله المقلخ عن غيرهما وسرق في حقه من رجع لم يقطع
 مال الشكره فقط قطبا مسته ذراهم وان شى لا يبر ولو كان ابر الحجاب
 ولا يقطع الا بوان بخلافه بالبر واربعة قولان ولا يقطع العبد يسرق وقال

نسيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

104

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الموت والقبول فقولته وقبول المعجلين يشكركم فان اوصى للمفترق
 لا يتبين فلابد يشترك القبول للمفترق وان مات القبر قبل القبول وقبل موت
 المفترق حتى لا يقتضيه واما بعد الموت وقبول الموت وقبول الموت
 فلابد ان يكون مع حصوله بعد الموت وقبول الموت وقبول الموت
 فان خرجت وانتقلت متحفة غداً وهذا هو المعيار على ان لا يكون له بل هو
 ولا يخرج رفقاً من قبوله لا يبطأ حقيقة هذا القول وقبوله بالقبول
 بل ان الموت ان الموت في الوجود كذا في قبول الوصية من غير ان يكون
 سيده وقوله لا يبطأ فنتجبه لا فلو اننا اعلم ان اوصى بقضية علم قبل
 فلابد قبوله وحقائق ان حله لا يملك وخير دليل على ذلك ان الوصية لا يملك
 من حيثها فان لم يكن ذلك لا يملك انما على من يقبض الموتية فيقبض بها
 اذ اوصى ببيعها فبالقبول على الوصية بقبوله عنده ان كان اوصى له لا اقل
 فله بعد ذلك ما اختارته او لا وصح الايجاء لعنود انما انما لا يتبع
 الا من ذلك من العبد فله في الموتية او تباينه ان يبيع العبد والمسلم
 ابي وقوله ان ابي عبد الله عليه السلام في الوصية على العبد ان يبيع العبد
 ان يبيع له انما يبيع له وصية الام والام والام والام والام والام
 ما لا يبيع له وصية العبد عليه وصية العبد عليه وصية العبد عليه
 على الوصية بموتها فان لم يبيع بموتها فقلت الوصية في دينه او لا
 وله من وصية العبد عليه فقلت ان الوصية في دينه او لا
 الوصية في دينه فقلت ان الوصية في دينه او لا
 المال والدينه وعنده اقل المال فقلت والام والام والام والام
 وفقلت بهما في وصية العبد عليه اذ اقل من ذلك في دينه وفقلت
 وصية العبد عليه فقلت ان الوصية في دينه او لا
 ان كانت مكتوبة في شئ الا فله في ذلك الوصية في دينه او لا
 به خلافه في الوصية في الدين في الوصية في الدين في الوصية في الدين
 فقلت بهما في الوصية في الدين في الوصية في الدين في الوصية في الدين
 فقلت بهما في الوصية في الدين في الوصية في الدين في الوصية في الدين
 فقلت بهما في الوصية في الدين في الوصية في الدين في الوصية في الدين

التثنية والله ان اذا اخرج الكتاب وامتش كما جاز في هذه الايسر المخلقة
 و الغنية او قال متى حدث الموت او اذ اتمت فانه في حصة او مرض او بني النحر
 حصة او صلي يعبر عنه اي سبعة ثم بنا حصة بلا تبطل وارشى لاننا يجابه فيش
 كزيد ثم به الحمي وكذا ابو اوصى لمراد بالثلاث ثم اوصى به وانا في ولا يبر حصة
 او صلي فيش ثم حصة بلا تبطل به الوصية وترويح رفيق وتعليم صنعة
 غ كذا قال ايسر مثل من ترويح الامه والغير ليسر بر جوع واصل المذهب
 تنقص ذلك لانه نقص الوصية به كذا في صومها وروحه اختلفه
 مقصود ايسر كذا مع عزل او لا واما ان اوصى ثلث ماله ثم باعه فلا تبطل
 الوصية اذا لم يتبق ثلث اهلان عنه حال الوصية بل العقب ما يملكه حال
 الموت وسواء زاد او نقص ثلثه تشبه لان لا في اوصى ثلث ماله
 وهذا اوصى ثلثه واستعمل غير ثلثه معين في اعمه او ارشى ما بعينه
 فلا تبطل بما لا يملكه ولا اوصى له اوصى له بدار ثم حصصها
 فلا تبطل و صنع الثوب وقت استوي في الموصى بدارته اي في ذلك للموصى
 له مع زيادته وهو راجع لقوله حصص ابرو ولا يملك ولا يملك اوصى له
 بداره حصصها فلا تبطل الوصية وتكون البقعة للموصى له واختلف في الانقاص
 هل يكون للموصى له او للموه وعمر نسمة ولا يمدح يتبعين غير ثوب نفقوه في جفر
النفقة باسفا كقوله ولا يمدح وبه نقص العريضة فلو ان اي حل هو جوع
 او لا ونقص بقية الثوب ونقصها فلو لا فوله او به نفق العريضة فلو لا هذا
لعل ايسر الحاجب رحمه وفد جوزه التقويم بغيره الوصيتين واما اوصى
 بوصية بعد اخرى لشتم واحد ووصيته ان مقتضاها ريتا من نوع واحد
فانما يتا مع الموصى له كنوعين ودرهم وسبائك وذهب وفضة
 و الا فاكش على ان تقدم و الا فاكش ثم ايسر الحاجب واما اوصى بوصية
 بعد اخرى من صنف واحد واهداها اكثر فاكش الوصيتين واما اوصى
 لغيره ثلثه عنقوان وله واحدة بباقي اخذ بعد ما قبل من ثلث
 عريضة والافوه ماله قال ابرو انما ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو
 عتق نفقه ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو ابرو

هو اذ لم علمهم كلان لموانيه الا لعليين دون الاعليين اذ حق في العمل في الولد
اروصي لغيره فلا ولادامة وحق حامل هو الوصية ولما اراد ان يبين ان الوصي
له ياخذ الا وادواته واما ذلك فانه قد نزل في الوصية في عهده المسلمين
اروصي بغيره عينا للمسلمين وله عهده بماله ونظامه في حق كل من كان
مسلم او فقه الوصية وقال لا اله الا الله في حق الوصية اروصي بقلته بتمام
فلا يدخل ماله في ذلك الا في امره ابن المشي في حق الوصية اروصي بقلته بتمام
تفترية و الغفر و وحي بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
كثير معهم فمقتضى ذلك ان يرد اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
اذ الوصي بغيره اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
زيد قبل القسم اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
القسم اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
لوارثه اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
له اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
التوضيح اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
ولما واخواله ومواليه اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
دون من مات قبل القسم وان كان موجودا يوم موت الموصي ثم استمر
دارك اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
اروصي بقلته اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
حاصل نقل ابن الحاجب اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
ثلاثة اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
المجموعات الثلاثة اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
والثلاثة اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
هذا على المشهور اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
للموت اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
او ثلاثة اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
وحيث يتراد اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام
والاباية اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام اروصي بقلته بتمام

وان مات بعد ان شتر اربعه ولم يعقق ان شترى غير ما يبلغ الثلث فنوله وارثات
موا وصى يعقق رقبته لم يعقق بنعير ان شتر اربعه حتى يبلغ الثلث فنوله وارثات
رجل اذن قيمته عده او اكل ما به احواله او اكل ما به حتى يعقق وارثات
بعد ان شتر اربعه وقبل ان يعقق ما يبلغ ان يعقق وارثات اربعه او اربعه
ان شتر اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
بنعير ان شتر اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
كل ما يصح ومثل ذلك او عده او عده او عده او عده او عده او عده او عده او عده
او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
وكذا ان قال من غنم ثلثه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
فنوله ما له غنم اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
ولا بعد من غنم اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
لعل هذا اذ لم يعقق وارثات او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
له مائة او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
الا اذ لا المفرد الا ثلثه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
لا من غنم اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
عميد من غنم اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
فتبناوى ومثل ذلك او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
ثم ذكر ما يقع اذا تعددت الارواح او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
صنف في اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
حكمة ثم صدق من غنم اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
عيس او حشر او ماشية او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
من شتر اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
وارثه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه
كل ما يصح ومثل ذلك او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه او اربعه

ثم عتق كنهان را بي كعبه، كنهان و قتل بعث قتل كنهان و اما بعد و بعد
الكنهان و مقدمة عليه و العتق مرتبة واحدة ارجلها الثلث و الا افرغ
منها كما قال و افرغ بينك كعبه بمينه ثم لعنهم و لعنهم للنعير
فضا، رمضان حتى دخل عليه رمضان، اخي ثم انقذ ردة و الا لعنهم
المتبل و مدبر الرض في رتبة واحدة كنهان لم يحله و مثلث فطاطم الموصي
يعتبه عنده، او يثبت قوله او يثبت معصية عمر معية او التمس
او موصي يعقبه اي موصي يعقبه ناجل فري و مبال موصي يعقبه عمر مبال
مبال فهاذا، و مثلث مرتبة واحدة ثم الموصي و كتابته و المعتقد لاجل بعد
فسته ثم لسته ثم اكناف اي لاكن و مسته و كنهان مفدمات فهاذا كنهان
و المعتقد لاجل لسته ثم لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته
اليعيد بعد لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته
و لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته لسته
ثم عتق لم يعين الرض و جزاء حاصله انه جعل العتق غير المعبر عنه
و المبر، و حج الرض و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
لعه، اخي الرتبة الا لضرورة و لا يتاخر في غير العتق غير المعبر عنه لاجل
معه فطاطم العتق غير المعبر عنه و حج الرض و كنهان و كنهان و كنهان
العتق و المبر و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
بريد و كنهان العتق و الدابة و المبر و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
الرابع و سدسه قوله كنهان اي لا يتاخر العتق غير المعبر عنه و كنهان
و كنهان الا يتاخر هذا لسته لسته لسته لسته و كنهان و كنهان
و عتق عليه ثلثة اربعة فري و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
ثلثة و عتق و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
بالثلاث لسته عتق و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
كان العتق ثم عتق عليه عتق ما بقي اربعة فري و كنهان و كنهان
علاه كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان
العتق و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان و كنهان

اروصي

اوصى بقتل ابنه يار و غني من يعشق عليه ولا يشاء لانه اشترى بغير
 موته وقد استحق الارث من استحقه وعشق به ثلثه وان لم يقبل اعنه فموت و قد
الابن على غير ما شرع كماله اوصى بقتل ابنه و غني و اشترى لاجل الا
 احدهما الغني هو يقول ابن الحاجب فان كان معه غني فذبح الابن فان
 في التوضيح يقتل ان يبريد فان ارشش ومع الابن غيري و يعشق عليه يدار
 الابن و على هذا مشي (ينبغي ان يبريد و يقتل ان يبريد و ان كان مع الابن
 مع غني كماله اشترى عليه الدية و قد اشترى ابنه فباعته و غنيته
 ارشث قال في الرد و قد قاله بالبريد و ارشث كماله اشترى و جبا و قد
المحمل الثالث ارجح و تحميتة ابن عبد السلام انظر من جهة اللفظ وان اوصى
 بمنفعة معين فليسكني دارا و قدوة بمكة ستة مثلاً و ارشث لا يحل
 رقة الدار او اربعة اربعة او بمكة لانه رتبة عيناً او
 عرضاً سواء حله ارشث لانه اوصى بمكة بموت و لا يجوز ارشث شرعاً
 المسئلة الاولى و ارشثية في الارث ان يحل انظر المحلل او محله
 ارشث الجميع اي يعقل ثلث جميع الرتبة التي هي فيكون شرعاً ارشث
 في جميع المختلف و هذا جميع في الرضا بل ارشث و ملك قول اخي في الاخيه
 و هي العوصية بحسب ان الارث يحل بين الاجلزة و بين ان ينفقوا و
 يبيع ارشث و جميع الرتبة لا في حضوره ذالك للمعسر لا ياتي بجميع التكاليف
 قال وهذا احب الي انظر التوضيح و انظر المحلل و ينصب ابنه و بالجميع
 فقد اوصى بجميع عصب الابن ابن عبد السلام ان يعطي من عصبه
 الولد و كان موجود ابو و موت الموصي المراد بالجميع جميع عصب
 الابن و حصول المال او باقي بعد ذوق البعوض ان كانا الابن و احدا
 او نصيب المال او نصيب باقي ان كانا ابني و ثلث المال او باقي
 ان كانوا ثلاثاً ثم قد كره ابو بهذا التعقيب فيجوز الاقصى بل وفيه موجب
 لما اراد ابن الحاجب بالجميع كماله لا يميز لا يحتاج الى التعليل و قد اراد
 اوصى بنصيب ابنه او مثله فان كان له ابن واحد فبالعوصية بالجميع ارف
 بقدر ما بقي و ان كان له اثنا فبالنصف عصبه و ان كانوا ثلاثاً فبالثلث

لا يثبت اقرب به مرضه فيبطل انوارا به ورجع مبي اثابة تدخل فيه الوضاي
 او اوصى به لوارث ردك انوارا شدة ولم يحبس قبل ان تدخل فيه الوضاي لا
 بمقتضا ان من غنى ماله قوله لا يثبت اقرب به مرضه (واروصى به لوارثا واما
 ان وصى بكملة قبل ان يثبت ان يثبت عند دخول الوضوي في تلك الوضوي
 قولان حكاهما في البيان ونقلنا في (الوضاي) من المعيار في جواب
 ابن المنصور نيل عند قال وجعت عليه (الوضوي) في انوارا
 على ان دخول الوضوي في الوضوي ثم اختلجوا بينهم من جمع الوضوي وضوي
 انوارا اختار ابن المنصور المذكور ومنه واختار عدد من دخول الوضوي
 عنوة وسمع عيسى من نقد في ذلك ولم يحبس عند دخلت فيه الوضوي
 ابن رشد وروى ابن وهب لا تدخل فيه (الوضوي) في انوارا بجمع هذا الوجه
 في التمهيد في المخرج والاشارة وان ثبت ان عند ما خفي ولم يقرأها
 فيشهد ولم يقل انقدوها لم تقعد (وارقرا) مع كونه بجمع انوارا
 بيشهد راجعها اذا ثبت انها خفي من الذا (الوضوي) انوارا
 وقال انقدوها فثبت انوارا انقدوها لم تقعد (الوضوي) انوارا
 بالانوار قوله او قيل انقدوها انشوضم انفي قوله قال اذا ملئت
 فينقد ما كنت تحكي بعد ليراد تشهد على قول وعين في (الوضوي)
 انه وجد ذلك بجمعه وشهد عليه والاول اقربا (الوضوي) في الدقة
 اذا انقول دفقة انوارا في الموقوف به (الوضوي) في الدقة
 انشده في قال ملا انوارا حسنا ولم انشدها ولا ان لم يقرأ
 ما لا يثبت المدونة وان كتب في غير بيتة وافرأها عليهم
 معونهم وانشدهم على ما في قولان عن قوا (الوضوي) في الدقة
 ما في قولان عن قوا (الوضوي) في الدقة وافرأها عليهم
 ان ما في منه وامرهم ان لا يعضوا خلفه حتى يموتوا جاز ان يشهدوا
 ما في بعد موته قال في البيان وعلى رواية ابن وهب لم يقرأ
 ان يشهدوا الا ان تكون الوضوي عندهم وقتئذ ان كانت عندهم
 بل ولو كانت عندهم عند الوضوي لم يقرأ بل في رواية ابن وهب

لا يشهد الا اذا كانت الوصية عند علمه وان اراد ان يشهد بها فليكن في اعلان ثم
مات وبقية جرائق والمسلمين قسم بينهم بين اعلان وبين الامساك
انطاعها وتذكر قوله واحتج كذا في مذهبهم وكذا انما عند علمه
فوقه او وصية بثلثي فصد فواء يصدق ان لم يقل لا بثلثي لعل المروية
واراها في كتبت وصية وعلينا عند اعلان فصد في كلام المؤلف متعلق
بمخدود في توضيح الوصية بثلثي في اخير ثم بما يمنع من نقل التوارق
عن مالك ارجع ثلثي حيث ان الامانة له من كتبت عند اعلان ان كذا في المروية
واين لم يحد في غير هذا ولم يغير انما كانت هذا الوصية ولم ارها
متر ووف ما يوجب ذلك لا في غير اربعة عامر لا في اربعة ايام واذا كان كذا
فليكن غير نفقدها مع ان يكون بقوله ان لم يقل لا بثلثي من غير شيئا
والشهادة راجع لثمة لثمة ما شئتم تعلم على الصفة فقال ووصيها
اي قال اعلان وصي لم يزد على اربعة جميع الاشياء في اربعة ايام
على المروية ان قال اعلان وصي حتى يفيق فبأن فيكون انقاد
وكي وذلك كله جازي ويكون كما قال ابن يونس في الوصية اعلان قبل
ان يقدم لئلا يهاذل وصيا الا ان تتزوج فزوج **اي** يعني وصي مادامت
ايما قبل ان يمشي كذا ذلك اذا تزوجت الوصية جعل عليه مقرف رخي
م قال اعلان وصي الا ان يبلغ له كذا اربعة ايام من اربعة ايام
بعضي في الشك او حتى يفيق رثا راجع عنه قوله في اربعة ايام
وانما جعل في الرشد لانه قال في الفظة وان زوج بنات الوصى موصى فاعل
زوج فاعل زوج عن مبيع في كسبه وفيه يوجب الوصية قال مالك
وددت ان يكون محنة في اربعة ايام ان يزوج ذلك الرشد اعلان
فمنه في ذلك وانما موصى عن اربعة ايام في اربعة ايام في الوصية بالملك
والفصل في اربعة ايام الوصى والموصى عليه وعلى قوله المحموز وقوله
اي الوصى له والوصية وكذا في كلام المؤلف قوله وانما يوجب
ان يهاذل الوصية بان يملك في قوله ابهاذا ان كان رشدا وقوله
او وصية في يزوج كذا اربعة ايام ان قل المال المستثنى منها او لا في قوله
لا بثلثي في ورث عنها ثم اشترط الوصية بقوله في كلامه مسلم عدل

ابن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علی هر دو او اکثر الاوجه لا یختص بوجه دون ، از فی مقابل میس اثین مخرج علی
 ما قبله یثیه و قوله اثین صفت لمخروج ای یس مخ چین اثین و قد اخذ
 المثلیین عرفه به فی المسئلة و كذلك جمع الماخوذات و ما یلوه او اکثر التثا
 حلیس و حاصل ضرب احد ثلثه بوجه ملا فی ان ثلثه عفا و الاصله سه ان ثلثین
 مخ اثین و حاصل ضرب اثلاث ای شخ اذ لاخذت ما ذکری فبانت تثقی الماخوذ مع
 البقیه فی الثلاث و من قتل الاثلاث علی ثلاث فیرقی بعد الصوره مثلیه الا
 ای تثقی الماخوذ مع البقیه فی الرابع اثین ای الماخوذ فی الوضوح

20	2
30	1
40	3
50	1
60	2

ع	ع	ع
ع	١	جيرة
٨	٢	علافة
١٢	٣	بر اخوة

18	3	9
36	2	بنات
18	1	أخوات

The image shows four hand-drawn tables, each with three rows and two columns. The tables contain numbers and Persian text, likely representing a mathematical or accounting record.

۳۳	۸
۱۲	۱۲
۱۵	۱۵

۱۵	۱۵
۱۲	۱۲
۱۵	۱۵

۱۲	۱۲
۱۵	۱۵
۱۵	۱۵

۱۲	۱۲
۱۵	۱۵
۱۵	۱۵

8. 22

[illegible]

وان لم يتروا عبد الله بن حبيب المشرك من الاولاد وما حجت منه من سلبته بل انما ينال

صوب ما حقه منه مشيئة في حكمة منه الاولى حتى ج

الجامعة رتبه بالاولى مرتبة والى فوار وخر وسمها الاول

جمله ایشان قرمز و سبز و شصت و هفتاد و پنج ساله

وغيره من الآداب والرفق، مقرونة بجملة المشايخ، ومن

فمن رقت له اقد، مفرقاً به فهاج هادى
اقتطعت له اقد وادى فهاج هادى

احد ملوك الرواها ملكا في جزيرتهم وجمع له في
 ثوان وحيث مناصحة اخيه وذاو قطنه الامراء

احرفوا احد الالفين في المسئلة المتقدمة في

صورتی است که در این کتاب مذکور است

بقا بواش

مغفول

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

و در حدیثی که آمده است که فلسفه هاء کلمه و در حدیثی که آمده است که

بغیر خبر و سهم دل و اندک است مرتبه اخل و تبار و عورت

ما بينه وبين اهل بيته من النكاح والامتناع من مثلها ومثاله

ولا تكلموا فيهم انك لا تعلمون انهم قد كفروا
ولا تملأوا فيهم انك لا تعلمون انهم قد كفروا

وله (الملك) في القصار سهام (الامر) الاول (الملك) في القصار
في (الملك) في القصار (الملك) في القصار

والماء في القدر من الماء في القدر واحد
فما لم يكن له في القدر واحد

هذا ظم لا تقبله اوستحق هذا اخام يا فتا

دستور حق کا دستن وادار فرزند حق و ناصر حق و مولیٰ حق و

مقال التمهيد اخل

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----

۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----

A close-up photograph of a torn, aged piece of paper. The paper is light brown or tan, showing signs of wear and discoloration. It is torn along the top edge, with several small holes and irregular edges. The background is a dark, textured surface, possibly a book cover or a piece of fabric. The lighting is somewhat uneven, highlighting the texture of the paper and the background.

١	٨	١	١
٢	١	١	٢
٣	١	١	١
٤	١	١	١

الجماعة

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

صورته
مفک بواش
منعقد
تاج افعل و اینها
وارد و قسری کلامه تاج
نیز چ جن و سهر کلا و لقا



1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

ا	ب	ج	د
هـ	و	ز	ح
ط	ي	ك	ل
م	ن	س	ع

2	4	8	1
3			1
4			1

وصورة مثال التواضع
التي تملح العمل انما
خير، سبها انك تقطع
ما كان له من اللطائف المحرم

6	5	4	3	2	1
2	1	3	4	5	6
3	4	5	6	1	2
4	5	6	1	2	3
5	6	1	2	3	4
6	1	2	3	4	5

المفوض وانما في اس بيتا في مسألة من شرك ايتا وبتا وبتا بليس والافكار
من ثلاثة وافرار اي الالين من اربعة ونسب اليه وافرار البيت من خمسة ونسب
من خمسة وعشرين في خمسة وعشرين في ثلاثة وعشرين في ستة وعشرين في
البيت الاقرب وهو البيت ثمانية للالين الاقرب قوله وافرار اس بيتا وبتا

2	1	3	4	5	6
1	2	4	3	5	6
3	4	5	6	1	2
4	5	6	1	2	3
5	6	1	2	3	4
6	1	2	3	4	5

بليس صورة ذلك
اخويه اسلا ولد هيلو
اشه ودرميتا وافرار
الافكار من ثمانية قوله

افراد اخويه انما ولدت حيا وصدقة قوله للافكار وتقسيم الاقرار من ثمانية
في كل ما ليس نسب البيت والاشه وسامحت منه مسئلة كرامير الطامخة
وقرعة الاقرب من ثمانية وهو تيلين من ثمانية التي هي مربعة ثمانية في
ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
منه الاقرار خارج جامعة الثمانية تتفرعها مع مسئلة الانكسار تتفرع
منها اربعة داخل وتنتهي في تلك الجامعة وتنتهي في مسئلة الانكسار
تخرج خير سبها قوله وان افترت زوجة طامل الا صورتها

2	1	3	4	5	6
1	2	4	3	5	6
3	4	5	6	1	2
4	5	6	1	2	3
5	6	1	2	3	4
6	1	2	3	4	5

عند جامعة الثمانية في ثمانية طامع وفيه الانكسار
في ثمانية داخلية في ثمانية الجامعة وتنتهي في ثمانية
وتنتهي في ثمانية الانكسار في ثمانية خير سبها تيلين
في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
من ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
الفرق تضرب بالافكار ونرا اعلم في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
للاخ وافرار في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

